١ ع

المواهب الصمديه * لكشف لثام السمرقنديه *

شرح العلامة المحقق * والدراكة
المدقق * شيخ الشيوخ * الثابت
الرسوخ * الشيخ الطاهر بن
مسعود خليفة امامة جامع
الزيتونة ادام الله
عمرانه.
على متن البيان للعلامة ابي الليث السمرقندي رحمهما الله تعالى ورضي عنهما

١ ع

المواهب الصمديه ۞ لكشف لثام السمرقنديه ۞
شرح العلامة المحقق ۞ والدراكة
المدقق ۞ شيخ الشيوخ ۞ الثابت
الرسوخ ۞ الشيخ الطاهر بن
مسعود خليفة امامة جامع
الزيتونة ادام الله
عمرانه
على متن البيان للعلامة ابي الليث السمرقندي رحمهما الله تعالى ورضي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي بحكمته ابدع الحقائق ❊ وبالطافه انطوت انواع مجازات الوجود على اسرار الدقائق ❊ ونطقت قرائن الاكوان بانه المبدئ المعيد لجميع الخلائق ❊ والصلاة والسلام على من بيده مفاتيح اسرار البلاغة فلم يدانه سابق ولا لاحق ❊ ونظمت فرائد مفصلات العلوم في جوامع كلمه الرائق ❊ وبعث رحمة لجميع الاكوان واهل المغارب والمشارق ❊ واشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها لرمسي ❊ واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله يكون عند الانفراد انسي ❊ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه من نسجوا على منوال مقتفي حاله ❊ واستحكمت قواعده السمحة بما استعاروه من سناه وكماله ❊ اما بعد فلما كانت الرسالة السمرقندية حوت من اسرار العربية قواعد بيانيه ❊ ومن فوائد غرر انواع المجاز جملا سامية سنيه ❊ وكان بعض كنوزها ❊ بقيت تحت استار رموزها ❊ لم يحم حولها رائم ❊ ولا وصل لجنتها عائم ❊ علقت عليها عجالة تحرر ما قصد ❊ ممتزجة بمراده امتزاج الروح بالجسد ❊ منبها على ما حاد عنه

الشروح ❊ على وجه لا تشعب فيه ولا جنوح ❊ مشيرا للعلامة عصام الدين بصورة (ع) وللملوي (م) وللدمنهوري (د) ولم اعتمد في تحصيله إلّا تحقيقات التفتازاني احله الله فراديس الجنان ولم اعلق امالي بما كتبه الحواشي ❊ لضيق الزمان وتواصل الهموم والتلاشي ❊ والله على ما نقول وكيل ❊ وهو حسبنا ونعم الوكيل ❊ وسميت ما زبرته ❊ ولقبت ما كتبته ❊ « بالمواهب الصمدية ❊ لكشف لثام السمرقندية » ❊ والله اسال ان ينفع به كما نفع باصله ❊ وان يجعله خالصا لوجهه ❊ سببا لرضائه ووصله ❊ انه على ذلك قدير ❊ وبالاجابة جدير ❊ قال رحمه الله (الحمد لواهب العطية) الحمد لغة كما في المطول هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل خرج بقيد اللسان الثناء بغير اللسان سواء كان الثناء ثناءً حقيقيا او مجازيا لان المجاز المشهور قد يعاند الحقيقة فيحتاج لاخراجه والفواضل المزايا المتعدية اي ما كان مفهومه يقتضي التعدي كالانعام والاحسان والاعطاء ونحوها والفضائل هي المزايا الغير المتعدية بالمعنى السابق وحينئذ لا يشكل التمثيل لغير المتعدية بالعلم والشجاعة مع وصول اثرهما للغير ووجه عدم الاشكال ان تعدي العلم ونحوه ليس داخلا في مفهومه بل هو اثره الخارج عنه كذا حققه المحقق عبد الحكيم في حواشي المطول. والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان كذا في المطول قيد الاعتقاد بعطف المحبة عليه لان مجرد اعتقاد صفة الكمال من غير محبة وميل للقلب لا يعد شكرا كما هو شان الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي جهل لعنه الله واضرابه فانهم كانوا يعتقدون صدقه صلى الله عليه وسلم واتصافه بصفة الكمال ومع هذا لا يعد منهم شكرا وقيد ايضا عمل الجوارح بكونه خدمة لان ما كان على وجه الاعانة كاعانتك ضعيفا لضعفه لا يعد شكرا وكذا ما يقع على وجه الترحم والقرابة لا يكون شكرا كذا من عبد الحكيم بالمعنى وال في الحمد للجنس او للاستغراق والاول هو المتبادر والكثير والمودى

بهما واحد فان قصر الجنس على الله يستلزم قصر جميع افراده عليه فهو استغراق حكمي انظر المطول فلا معدل عنه واعتراض السيد عليه لم يتم وتتبع ذلك يخرجنا عن المقصود وفي عبد الحكيم ما يشفي ويكفي • والواهب ليس من اسماء الله المسموعة من الكتاب والسنة لكن معناه ثابت لله تعالى فالمصنف متمذهب بمذهب من لا يقول بان اسماء الله توقيفية وهو مختار القاضي ابي بكر الباقلاني واذا كان المصنف اطلقه من حيث انه من اسمائه تعالى فلا يحتاج لجعله في كلامه صفة لموصوف محذوف كما يوهمه كلام (د) والعطية المراد بها هنا هي نعمة الاقدار على تاليف هذا الكتاب فال حضورية وما سوى ذلك مما قرره الشراح تكلف ينبو عنه المقام اذ المقام قاض بالشكر في مقابلة نعمة حاضرة وفوات التناسب على هذا مع الفقرة الثانية نلتزمه لاجل مقتضى المقام كما التزم تقديم الحمد على الله مع اهمية اسم الله على كل شيء لاجل كون المقام مقام الحمد وقد لوح الجلال المحلي لمثل هذا في قول جمع الجوامع نحمدك اللهم الخ حيث قال اتى بنون العظمة اظهارا لملزومها من تعظيم الله له بتاهيله للعلم فقد اعتبر في شرح العظمة خصوص نعمة التاليف وما ذاك الّا لكونه متلبسا بها وحاضرة نصب عينيه والّا فهناك نعم كثيرة متلبس بها حاضرة كل منها يقتضي التعظيم وفي كلام ابن السبكي فقرتان مثل ما هنا الثانية هي قوله ونصلي على نبيك الخ ولم يعتبر المحقق المحلي هذا الوجه الذي ارتكبه شروح هذا الكتاب نعم عموم نعم في جمع الجوامع يعم ولكن لا يرد ما حاولناه والظاهر ان الحامل للشروح على جعل العطية هي الكوثر او غيرها هو لفظ العطية المناسب لقوله انا اعطيناك الكوثر ولقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى والّا فليس لهم الوصول الى هذا الّا بمشافهة من المصنف وحمد المصنف هذا من قبيل الحمد الواجب اي المثاب عليه ثواب الواجب لاجل التقييد بالنعمة فان قلت قد فات المصنف الثناء على الله في مقابلة الذات حيث لم يقل الحمد لله واهب كما قال القزويني الحمد لله على ما

انعم على ما قرره شارحه المحقق في مطوله قلت لعله لما كان الحمد عنده على الذات من غير اعتبار صفة زائدة على الذات غير متات لان الحمد هو الثناء على الجميل والجميل وصف زائد على الذات اشار الى ذلك بالاقتصار على ذكر الوصف ونظير صنيع المصنف ما في جمع الجوامع حيث قال نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها مقتصرا على ذكر النعم واما قوله اللهم فهو من قبيل النداء لا محمود عليه وليس في العبارة ما يدل على قصر ثبوت الحمد لاجل هذا الوصف فقط بل المعنى الحمد مقصور على المسمى بهذا الاسم نعم انشاء الحمد لاجل الوصف فالمعلل الانشاء لا ثبوت الحمد تامل فلا يرد ان هذا يوهم انه لا يستحق الحمد الّا لهذا الوصف لما ذكر في المطول من انه لو قال الحمد للخالق لتوهم قصر الحمد لذلك الوصف اي لاوهم كونه مستحقا لذلك وحينئذ يسقط ما سبق من ان المصنف لم يحمد الله في مقابلة الذات وجه السقوط انا لم نجعل اللام علة لثبوت الحمد بل لانشاء الحمد لمن سمي بذلك وترك النظر في موجب الحمد الى ما هو المطلوب فيعم الذات وسائر الصفات لان الحذف من موجبات العموم وحينئذ يدفع الايهام الذي اورده المطول من كون ذكر بعض الوصف يوهم القصر عليه وقلنا يدفع لان الايهام موجود ولكن قصدنا دفعه تامل نعم قد يقال الكاف في نحمدك قائم مقام اسم الجلالة في الدلالة على الذات فيكون ثناء على الله في مقابلة الذات ويمكن ان يقال ان كلام المصنف على حذف الموصوف لانه كان الظاهر ان يقال الحمد لله واهب فيكون فيه الثناء على الذات والصفة على نحو عبارة التلخيص ثم ان الجملة انشائية لا خبرية كما حققه المحقق المحلي وتصوير الخبرية في هذا المقام تكلف لمن انصف والوجدان يشهد له فان كل من ليس قصده الّا ايجاد الثناء على الله واما الخبرية فموقوفة على وجود مخبر حقيقة او حكما يقصد افادته وبالجملة القول بالخبرية عجيب وهاهنا بحث وهو ان كل من تكلم على مبحث الحمد لا يحمل هذه الجملة الّا على معنى قصر جنس الحمد اللغوي

الذي هو الثناء باللسان او قصر افراده على الله وربما زادوا الحمد القديم كما فعله الامام السنوسي وجعل بالكلام في محل قول غيره باللسان ولا يعرجون على معنى الحمد عرفا عند ما يريدون بيان معنى الجملة وان كانوا يتعرضون له عند الكلام على بيان معنى الحمد والشكر لغة وعرفا وبيان النسبة بين الجميع مع ان الظاهر تعيين التعرض لحمل التركيب على المعنى العرفي الذي هو مرادف الشكر اللغوي اذ من القواعد ان المعنى العرفي تتقدم مراعاته لاجل كونه عرفيا مع انه ابلغ هنا على المعنى اللغوي فان قلت انما تعرضوا له دون العرفي لئلا يخرج عنهم الحمد لا في مقابلة نعمة لان الحمد العرفي لا يكون إلّا في مقابلة النعمة كالشكر اللغوي قلت يلزم ايضا على اعتبار الحمد اللغوي خروج كثير من الثناآت التي ينبغي مراعاتها في مقام الثناء على الله بل هي احق بان تراعى فتقصر على الله لما وقع فيها من الخطا كالصلاة وجميع القربات فان المشركين يثبتون بعضها لغير الله فالقصد الى الحمد العرفي يحسم هذه المادة والرد عليهم كما ذكروا في وجه تقدير عامل البسملة موخرا من ان في تقديم البسملة على عاملها الرد على الكفرة وحصر الاستعانة في اسماء الله فتامل فاني لم ار من عرج على هذا البحث مع ضعف بضاعة الاطلاع فان قيل اذا كان كل من الحملين يخرج عنه بعض المقصود فما المرجح لما اخترته من العرفي قلت قد علم وجه الترجيح من الجواب السابق وهو كثرة الخارج مع اهميته على الحمد اللغوي وقلته على الحمد العرفي وغاية ما خطر لي هو انه لما ورد الحمد مكررا في القرآن وهو وارد على موارد اللغة اقتفى العلماء ذلك وجعلوا ابحاثهم على مقتضاه وتامله فانه قد لا يدفع ويمكن الجواب بانهم استغنوا بالشكر عنه لانهما مترادفان إلّا ان هذا يتم بالنسبة لمن جمع بين الشكر والحمد اما من اقتصر على الحمد كالمصنف فلا تامل (والصلاة على خير البرية) الصلاة لغة تطلق على الرحمة والدعاء وعلى معنى الرحمة حملها المحلي في شرحه على جمع الجوامع ونصه عند قول ابن السبكي ونصلي على نبيك الخ من الصلاة عليه المامور بها وهي

الدعاء بالصلاة اي الرحمة عليه اه وهو ان المراد بها الدعاء بالصلاة والرحمة هذا في حق العبيد والملائكة واما في حق الله فهي اعطاء الرحمة او ثناوه على عبده في ملاه الاعلى وعلى كل فلا ينبغي ان يقال الصلاة مشتركة بين المعنيين اشتراكا معنويا للتباين بين طلب الشي واعطائه وليست موضوعة لامر يعمهما وقول (د) موضوعة للعطف فان اضيف الخ كلام غير صحيح لانا لا نسلم ان العطف يصدق على اعطاء الرحمة والدعاء والاستغفار وانها افراده كما ان الانسان مشترك بين افراده اشتراكا معنويا بل هي لوازم له فالمتعين الاشتراك اللفظي هذا على الاحتمال الاول في حق الله وهو اعطاء الرحمة واما على الاحتمال الثاني وهو ثناوه على عبده فالمباينة جلية وقول (د) والبهوتي قياس المصدر التصلية ولا يقال في حقه صلى الله عليه وسلم اي لانه يوهم التصلية بالنار اقول ظاهر هذا الكلام يدل على ان هذا المصدر انما هجر استعماله في حقه عليه الصلاة والسلام دون غيره وليس كذلك بشهادة قوله تعالى ان صلواتك سكن لهم وهي جمع صلاة وقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله تعالى اصلواتك تامرك وغير ذلك من الايات والاحاديث، ولا يقال لا شاهد في بعض ما ذكر ونظائره لانها فيه بمعنى العبادة المخصوصة لانا نقول هي منقولة من الصلاة لغة كما هو المعروف فالصواب ان يقولا وقد هجر استعمال هذا المصدر من غير تقييد بالنبي صلى الله عليه وسلم والبرية من البرء بمعنى الخلق مع عدم تفاوت في اجزاء الخلق كما اشار له البيضاوي في معنى بارئكم وقد وقع للشروح في معنى ال اضطراب وموجب ذلك حمل خير على انه افعل تفضيل فاشكل الاستغراق اذ يودي الى تفضيله على ما ليس له حظ في التفضيل من انواع الخلق وتكلفوا الجواب عن ذلك والذي يظهر ويتعين احد معنيين يندفع به ذلك احدهما ان الخير في هذه العبارة ليس افعل تفضيل بل هو بمعنى ما قابل الشر وهو النفع والمنة والرحمة وهو بهذا المعنى كثير شهير لا يحتاج للتنبيه على مواطنه من ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الخيل معقود بنواصيها الخير وحينئذ لا اشكال في الاستغراق لانه لا غنى لمخلوق عن الانتفاع به صلى الله عليه وسلم وما سيقت الارزاق لاهلها من جميع الحيوان إلّا به وقد ورد انه لما ولد صلى الله عليه وسلم ذهبت وحوش المشرق بالبشارة لوحوش المغرب ولولا ان لها نفعا في ذلك لما وقع منها هذا كيف لا وهو الذي لولاه لم تخرج الدنيا من العدم قال السنباطي في شرحه للهمزية عند قول الناظم رحمة كله قال للمومنين بالهداية والكافرين بتاخير العذاب ولسائر الحيوانات بنزول المطر بدعائه فينبت النبات فيكون لها رعيا وروى في ذلك حديثا عن البيهقي فيصير المعنى والصلاة على من هو نفع ورحمة منحت لجميع المخلوقات باسرها شريفا كان او خسيسا او جمادا وهذا احسن الوجهين الثاني ان خير افعل تفضيل إلّا انه الان جعل مع المضاف اليه كالعلم لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويصير المعنى والصلاة على من اختص بهذا الاسم ويكون للتركيب معنيان اضافي ولقبي هذا ما ابداه الفكر الفاتر والله اعلم واما ان حملنا خيرا على انه صفة تفضيل مع كون التركيب ليس من قبيل العلم فلا ينبغي العدول عن القول بان ال في البرية للعهد والمعهود خواص الخلق ثم ان المصنف اختار في افراد الصلاة عن السلام قول من لا يرى في الافراد كراهة وحينئذ سقط اعتراض (د) بان افراد الصلاة عن السلام مفوت للخروج من الكراهة ووجه ذلك ان ذلك انما يلزم لو كانت المسالة اجماعية اما مع وجود الخلاف فلا معنى للاعتراض بل شرح المصنف ما قلناه من الاختيار وقد يقال حسن ظن بالمصنف انما ذكره لفظا وتركه كتابة ويكون قصد بذلك الاشارة الى عدم الكراهة وان كان لا يرتكبه لان الاحتياط بالذكر في مثل هذا متعين فان كون مثل المصنف يترك السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لفظا وكتابة لبيان عدم الكراهة بعيد من مقامه (وعلى آله ذوي النفوس الزكية) اعادة على يحتمل لما قال (د) من الرد على الشيعة ويحتمل ان يكون الحامل على ذلك دفع توهم تشريك الال معه صلى الله

عليه وسلم في الصلاة المطلوبة له فيكون بالاعادة صلاتان مستقلتان احداهما له عليه السلام والاخرى لآله وهذا هو الانسب بمقامه عليه السلام كما قال البوصيري فجوهر الحسن فيه غير منقسم وقد راينا في بعض مجامع تونس حرسها الله ما لا يرضاه احد وهو انهم يقرءون القرآن في مجامع الاموات ويقولون عند ختم القرآن اللهم اجعل ثواب ما قراناه وتلوناه لروح سيدنا محمد ولكذا وكذا حتى يذكرون في ذلك تشريك الميت الذي وقع الاجتماع عليه ويذكرون غيرهم من والدي القراء المذكورين وهذا امر عظيم فان العاقل لا يرضى بتشريك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيره خصوصا اذا كان المشرك ممن يتسم بالفسوق وكنت انكرت ذلك فلم يتم لي فانا لله على ذهاب الدين واهله والال اصله اهل على قول سيبويه واول على قول الكسائي ويشهد لكل قول شواهد من العربية كما اشار لبعضها الاشموني في شرحه للالفية واذا علمت ان كلا من القولين له مرجح من العربية فالمتعين حمله على الاشتراك بين المعنيين ولعل كلا من الامامين سيبويه والكسائي انما قال بما قال لعدم اطلاعه على موجب قول غيره والّا لقال بما قال به الاخر فان كون العرب صغرته على اهيل وعلى اويل يدل على الامرين معا وهذا امر توقيفي نعم قد يدعى بانه في احد المعنيين اكثر ولا محذور في ذلك ان وافقه على مدعاه دليل ثم ان المراد منه هنا ما يشمل الصحابة حسن ظن بالمصنف والّا فالاظهر قصره على الاقارب وبهذا الظاهر من اللفظ شرح الاشموني عبارة ابن مالك ولم يلتفت الى فوات ذكر الصحابة على ذلك التفسير وانظر هل يجاب بانه اي ابن مالك ذكر الصحابة في اللفظ ولم يكتبهم كما اجابوا بمثله في اقتصار بعضهم على البسملة او الحمدلة لكن هذا على مقتضى شرح الاشموني وهو غير متعين اذ لعل ابن مالك حمله على الكل والال لا يضاف لغة الّا لمن له شرف اخروي او دنيوي ويضاف للضمير والظاهر ويصغر ايضا ووصفه بالجمع وان كان لفظه مفردا نظرا لمعناه كاسماء الجموع وجمع المصنف لذو منعه ابن مالك

واجازه غيره والمراد بالنفس هنا ما ذكر في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء هذا هو المتعين ويكون في الكلام مدح عظيم بان انفسهم ليست كانفس غيرهم وزكاوها طهارتها والتفسير بالطهارة اشمل (اما بعد) اما هنا بمعنى الشرط وان كانت في غير هذا المحل تكون لغيره وهي مودية مودى مهما يكن من شيء كما ادت نعم مودى الجملة الدالة عليها عند سوقها جوابا كما اشار له عبد الحكيم في حواشي المطول ثم اداوها لمعنى مهما يكن من شيء بناء على ان بعد متعلقة بالشرط واما على القول بان بعد متعلقة بالجزاء فانها قائمة مقام مهما فقط ويكون بعد قائمة مقام الشرط كذا في حواشي عبد الحكيم على المطول ووقوعها موقعها للاختصار وتعلق بعد بكل من الشرط والجزاء صحيح مود للمقصود من عموم شيء خلافا لما في (د) من كون تعلقه بالشرط يودي الى تقييد شيء بكونه بعد الحمد والصلاة والمقصود تعليق وقوع الكتاب على وقوع اي شيء فانه لم يظهر فرق في المعنى بين التعليقين وذلك لان المصنف اثنى اولا على الله ورسوله ثم قال اما بعد اي مهما يكن من شيء وهذا الشيء المعلق عليه استقبالي كما يعطيه كونه في سياق الشرط فحينئذ لا يكون إلّا بعد الحمد والصلاة من المصنف غاية الامر ان تعلق بعد بالشرط كان القيد لفظا ومعنى وان تعلق بالجزاء كان القيد معنى فقط فظهر ان لا تفاوت بين التقديرين إلّا في اللفظ ومما يدل على صحة تعلقها بالشرط قول المطول في عبارة التلخيص اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد والثناء فانه جعل بعد وما اضيف اليها من تمام الشرط الذي نابت عنه اما وفي كلام عبد الحكيم في حاشيته هنا ما هو صريح في جواز تعلقها بالشرط والجزاء وجابه يطول انظره ان شئت وكونك تقول يدخل على تعلق الظرف بالجزاء الشيء السابق على الحمد ولا يدخل على تعلقه بالشرط مدفوع بما قلناه من وقوعه في سياق الشرط ودعوى المضي في يكن غير صحيحة والذي ادى فيه كماله في المضي كان لا يكون على ان العموم الاستقبالي يفوت عند الحمل على المضي وحمله على ما يشمل الماضي

والاستقبال

والمستقبل غير صحيح فالاولى ما قلناه تامل وقول (د) او لخبر ان كلام غير صحيح فان بعد ليست على القول الثاني متعلقا بخبر ان لان خبرها هو ذكرت وهو لا يستقيم المعنى عليه اذ يصير المعنى عليه قد ذكرت بعد حمد المصنف وصلاته وانت ترى ما فيه من العيب فالصواب على القول بتعلقه بالجزاء انه متعلق بالفعل المحذوف بعد الفاء وهو اقول اذ هو الذي يتسبب على الحمد والثناء من المصنف لا ذكرها في الكتب فاعلمه وقد علمت من هذا الكلام الجواب الحقيقي لاما الواقعة في كلام المصنف ما هو حتى يندفع به ما اعترض به على المصنف بان ذكرها في الكتب ليس مسببا على وقوع شيء والجواب ان المسبب قول المصنف ذلك لا ذكر القوم لها في الكتب مفصلة والمراد ان الجواب هو اقول مع ضميمة قوله فاردت ذكرها الخ اي مهما يكن من شيء فاقول اني مولف كتابا موصوفا بصفات خاصة ذاكرا سبب ذلك وان من قوله فان معاني الاستعارات وقعت في جواب الشرط وذلك من المواطن التي يجوز فيها كسر همزة ان وفتحها كما في الخلاصة لكن يتعين هنا الكسر لاجل ان الجواب هو القول المحذوف فتكون هي محكية به تامل

(فان معاني الاستعارات) جمع الاستعارة دليل على انه اراد الانواع الثلاثة اعني التصريحية والمكنية والتخييلية من حيث خصوصياتها ولذا ذكرها بالوجه الذي وصفها به من قبله من كونها عسيرة الضبط وحينئذ يتعين عليه الجمع في لفظ الاستعارة واضافة المعاني اليها فسقط قول (ع) ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات ووجه سقوطه ان مراد المصنف بيان سبب تاليفه وهو صعوبة اخذ هذه المعاني الثلاثة اعني التصريحية بقسميها من الاصلية والتبعية والمكنية والتخييلية من كتب من تقدمه فاراد ان يجمع ما تفرق ليسهل التحصيل ولا شك ان التفرق الواقع في الكتب المتقدمة والجمع الواقع في كتاب المصنف انما يليق بالانواع واما لفظ الاستعارة بالافراد فليس له الّا معنى واحد وهو لفظ مستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة فلا يجمع المعنى مضافا للفظ الاستعارة الّا على تاويل

اذ المعنى بالجمع ما صدق لمدلول لفظ الاستعارة لا انها مدلول للفظ الاستعارة كما علمت وبالجملة حيث حملت الاستعارات بالجمع على الانواع الثلاثة وانها مراد المصنف فلا معنى للتصويب والاعتراض بالامور الواهية التي في (ع) وعلى ما قررناه تكون الاضافة بيانية او لامية لمن تامل والاظهر هو الثاني وما يتعلق بها من تقسيم ما يصح تقسيمه وذكر القرائن على تفصيلها وذكر الترشيح وكونه باقيا فيه اللفظ على معناه او منقولا عنه الى غيره وغير ذلك فقصر الشراح له على الاقسام والقرائن قصور واستدلالهم على مدعاهم بقول المصنف فنظمت فرائد الخ غير مفيد لان ذلك خبير بانه لا يلزم من عقده العقود لبعض متعلق الاستعارة لاهميته ان يكون مراده بما يتعلق بالاستعارة الذي فصل في كتب القوم هو هذا الذي افرده بفرائد لان متعلق الاستعارة اكثر من هذا قطعا كما هو معلوم لمن مارس فن البيان والحاصل ان المصنف يقول معاني الاستعارات وما يتعلق بها فصلت في كتب القوم تفصيلا يعسر معه التحصيل فاردت ان اذكر المهم من ذلك في ثلاثة عقود اذ من جملة متعلقات الاستعارة مباحث التشبيه واقسامه وانت تراه لم يذكره وما جعلوه دليلا لهم لا يشهد لهم بل لما قلناه لانه عدل عن قوله لتحقيق ذلك او لتحقيقه الى قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها فذكره بالاسم الظاهر والمقام للاضمار دليل على خلاف ما قالوه فتامل (قد ذكرت) اي دونت فالذكر مجاز في التدوين لان الذكر حقيقة من اوصاف اللسان فهو من باب ذكر المسبب وارادة السبب لان التدوين من اسباب اللفظ والذكر (في الكتب) اي كتب من تقدم المصنف من متقدم او متاخر (مفصلة) مفرقة (عسيرة الضبط) صعبة التحصيل لتشتتها وتباعد بعضها عن بعض لان الفصل بمعنى التفريق يلزمه ذلك اي عسر الضبط فقول (ع) ومن تابعه الاولى غير مضبوطة غير سديد لان عدم الضبط كما يكون مرتبا على التفصيل والتفريق المستلزمين عسر الضبط يكون مرتبا على غيره ايضا اذ كثيرا ما يكون الشيء سهل التحصيل ولا يحصل ولا يضبط بالفعل لعدم الالتفات اليه وغير

ذلك فما سلكه المصنف من ذكر لازم الشي الخاص به الحامل على التاليف اولا بالقصد من ذكر الاعم منه ولما قصد جمع ما تفرق وجعله على وجه سهل الضبط والتحصيل قال على وجه المبالغة تنشيطا (فاردت) من الارادة والقصد (ذكرها) تدوينها (مجملة) مجموعة (مضبوطة) بالفعل لا سهلة الضبط كما ارتضاه (ع) اذ مع ذلك تفوت المبالغة التي قصدها المصنف وقول (د) ردا على (ع) لكنه راعى جانب المعنى لانه ضبطها بالفعل الخ ظاهره انه فهم ان معنى الضبط هو جمع المسائل بعضها لبعض من غير تفريق وهو غير ظاهر فان المراد من الضبط هو التحصيل وقيامها بالمتعلم اذ ذاك هو الحامل على التاليف فالوجه في الفهم والرد ما قلناه تامل ونظير هذه المبالغة ما قالوه في حد المنطق قانون يعصم مع ان العاصم مراعاته وايضا على ما قرره (ع) اولا من قوله الاولى غير مضبوطة ان يقال هنا مضبوطة لا سهلة الضبط اذ لا يقابل غير مضبوطة إلّا مضبوطة لا سهلة تامل فلله در المصنف حيث تكلم في كل مقام بما يناسبه وما اغفل (ع) عن مقاصد المصنف رحمه الله تعالى وفي قول المصنف فاردت دليل على تقدم الخطبة كما هو الظاهر (على وجه) طريقة كما فسر به التفتازاني الوجه في باب تعريف المسند اليه من التلخيص (نطق به) دل دلالة واضحة لبسطها وعدم اختصارها وضيقها فهو من باب نطقت الحال على ما ياتي بيانه (كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتاخرين) الزبر بضمتين او بكسر فسكون واختير الاول لمناسبته لكتب لفظا ومعنى بخلاف الثاني فانه مطلق الكلام اعم من الكتب ودلالة الزبر اعم من التصريح والاشارة فلذلك سلك المصنف في جانب المتاخرين الاعم وهو الدلالة الشاملة للصراحة وغيرها لان شان عباراتهم الاختصار الذي هو مظنة ذلك الاعم (فنظمت) جمعت ففيه استعارة تبعية لا تخفى تقريرها (فرائد عوائد) يحتمل ان يكون عوائد بدلا من فرائد وهو اللائق والاحسن اذ فيه تخريج التركيب على الوجه الابلغ وهو الاستعارة ومع ذلك يكون ترشيحا لنظمت على وجه لا ينفك ترشيحه

لان الترشيح كما ياتي كما يكون مع بقاء المعنى الحقيقي يكون مجازا و يحتمل ان يكون من باب لجين الماء من اضافة المشبه به للمشبه وانت تراه مع الاول منعكسا عند التامل لان الاستعارة ابلغ من التشبيه وليس في اللفظ ما يرجح الاحتمال الثاني الذي عليه اكثر الشراح وفرائد وعوائد صيغتا منتهى الجموع فالتنوين منعدم منهما على كل من الاعرابين الّا انه على انه من باب لجين الماء انما ترك التنوين من فرائد للاضافة لان الاضافة ترد للاصل لكن رشاقة المعنى ترجح الاول وعلى الاحتمال الثاني لا يتعين ان تكون الاضافة من باب لجين الماء بل يحتمل ان تكون الاضافة على معنى من اي فرائد بعض العوائد التي عادت عليه من العلماء مطلقا او علماء المعاني والبيان اشار لهذا الحفيد في تقريره فيرجع للاول في بلاغته لانه استعارة ايضا فقول (ع) ومن تبعه لو قال فوائد بدل فرائد لكان احسن لفظا ومعنى كلام يمجه السمع والطبع لان فيه ردا الكلام الى مراعاة الشقاشق اللفظية وترك المقاصد البليغة السنية لان في تصويبهم ابطال الاستعارة التي يفيدها لفظ فرائد وقصد المصنف التنشيط لتعلم ما في الكتاب وما ذكره اقوى داع لذلك بخلاف ما ذكروه ثم قول بعضهم في التوجيه لما صوبه لان الفائدة ما اكتسبت من علم او مال يظهر منه ان استفادة كونها فائدة علم لا تؤخذ الّا من لفظ فوائد وهو غير مسلم فان وصفها بانها عوائد عادت عليه من المتقدمين والمتاخرين نص في المقصود فيحصل المراد مع الابلغية هذا واقول اطلاق العود على ما استفاده من غيره محل توقف لان العود الرجوع بعد الانصراف وهو هنا غير ظاهر اللهم الّا ان يقال ان تكرر الاستفادة من كتبهم كالعود من حيث انه اذا اخذ شيئا من محل ثم اخذه من غيره خصوصا ان حصل غفلة قبل المراجعة فتامل وانظر هل يقال معنى عائدة صائرة كما ورد به في ظني التفسير في حديث عادوا حمما لكن قد يقال تفسير العوائد بما عادت عليه ممن قبله يغني عنه قوله سابقا قد ذكرت في الكتب الخ لان في ذلك اعترافا بانه اخذها من غيره وهذا عين ما افاده هذا التفسير

والتوكيد هنا لا محل له ويقرب منه احتمال كونهما بمعنى صائرة وغاية ما ظهر لي ان يكون عوائد من الاعتياد اي فرائد صارت لي معتادة ضرورية ليس علي في محاولتها كلفة ويكون فيه اقرار ضمنا بنعمة جليلة وهي ان حسان مسائل هذا الفن صارت له كالسليقة والامور الجبلية فتامل (لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها) اللام متعلقة بنظمت وهي للتعليل ويحتمل ان تعلق بمحذوف خاص ويكون ذلك المتعلق صفة لفرائد اي فرائد موضوعة او مستلزمة او نحو ذلك لتحقيق وقوله معاني الاستعارات هو من قبيل الاظهار في محل الاضمار ارتكبه دفعا للوهم وبيانه ان مقتضى القياس لتحقيقها فيكون الضمير عائدا على المعاني وما بعدها في قوله فان معاني الاستعارات الخ اذ هي محل التحقيق ووجه العدول عن الاضمار او ما يودي موداه كلفظة ذلك التنبيه على انه انما تعرض لتحقيق البعض لا لكل ما فصل من معاني الاستعارات وما يتعلق بها على الوجه الذي قدمناه في معنى وما يتعلق بها وقد ادعى (ع) وغيره ان هذا الكلام هنا قرينة على ان المصنف اراد بقوله وما يتعلق بها خصوص ما ذكره هنا ونحن قد بينا لك ما يرد قولهم فراجعه بنظر السداد لا بملاحظ الحساد وقوله لتحقيق التحقيق ذكر الشيء على وجه الحق سواء ذكر فيه لفظ التحقيق ام لا وكلام المصنف يحمل على هذا وحينئذ يستقيم عطف اقسامها وقرائنها على قوله معاني خلاف ما ذهب اليه (د) من عدم صحة عطف القرائن على معاني وقال في معنى توجيه ذلك لانه لم يحقق جميع القرائن وهو مبني على ان مراد المصنف ما عبر فيه بالتحقيق وقد علمت بطلانه لانه ذكر الاقسام والقرائن على وجه التحقيق اذ حقق قرينة المكنية والمصرحة بجعلهما من تمام الاستعارة مغايرتين للترشيح في الاستعارة بالكناية والتجريد في المصرحة وهذا من التحقيق قطعا فتامل وقوله واقسامها اي اقسام كل واحدة من تلك المعاني ان امكن قسمه فقول (د) فكل واحدة تكون اصلية الخ ظاهره ان المكنية تنقسم الى اصلية وتبعية وهو في عهدته وعبارة

(م) اقرب لانه قسم المكنية الى المرشحة وما معها دون الاصلية والتبعية واظن اني وقفت على تقسيم الاستعارة بالكناية الى اصلية وتبعية وقوله وقرائنهـا اي ذكر القرائن على الوجه الحق ومن جملة ذلك تمييزها عن الترشيح والتجريد فاندرج مبحث الترشيح في هذا لا من حيث انه من اقسام القرينة تغليبا بل من حيث ان تحقيق القرينة يستدعي تحقيقه حتى تتميز عنه وحينئذ فلا حاجة لما ادعى (د) من عطفه على مدخـول اللام او على مدخول المدخول بعد تغليب الترشيح والتجريد على القرينة وما اوقعه في هذا التكلف إلّا كون المصنف جعل العقد الثالث لتحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وهي واحدة فكيف جمع لفظ القرينة فاحتاج الى ما قال من كونه معطوفا على مدخول اللام فلا يتسلط عليه لفظ التحقيق حتى يرد ما سبق او نلتزم العطف على مدخول التحقيق لكن الجمع باعتبار انه لما حقق الترشيح والتجريد وكان الكل منهما شبه بالقرينة غلب وجمع اما الترشيح فهو شبيه بقرينة المكنية واما التجريد فهو شبيه بقرينة المصرحة هذا حاصل قصده مع الطول وانت خبير بان لا حاجة لهذا بما اسلفناه لك من معنى التحقيق وكيف لا يظن ان المصنف تصدى لتحقيق كل قرينة بعد قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون الخ الى ان قال بعد فلا تعد قرينة المكنية ترشيحا ولا قرينة المصرحة تجريدا فليس بعد هذا التحقيق والبيان بيان واما كون المصنف عقد العقد الثالث لتحقيق قرينة الاستعارة بالكناية فذلك تحقيق خاص بعد تحقيق عام ذكره زيادة في البيان واستيعابا لما وقع بين الايمة في تفسير ذلك وبما سلف من تفسيرنا معنى التحقيق في القرينة اندفع ايضا ما عليه (ع) حيث قال كانه ادرج الترشيح في القرائن او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بالقرينة ووجه الدفع ان الكلام على الترشيح ثان وبالعرض ولكن هذا يرجع الى كلام (ع) الثاني تامل (في ثلاثة عقود) هو مع ما قبله من مقابلة المجموع بالمجموع وافق ما اقتضاه اللفظ ام لا ولا يخفى تقرير الاستعارة في العقود فلا نطيل به ويتمشى

فقوله المصنف من قوله الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته وان يكون مستعارا الخ لان قوله سابقا فرائد استعارة فيكون هذا ترشيحا له فيقرر على ما علم في الترشيح وان جعل قوله عقود هو الاصل في الاستعارة كان قوله فرائد ترشيحا ويأتي فيه ما قيل في غيره لكن الفصل المتقدم لان الفرائد اجزاء العقود والجزء سابق على الكل باعتبار ان البلاغة فيه اقدم وقول (م) فيه مجاز الاول اي خيوط تئول الى كونها عقودا وقد شبه بها الالفاظ الخ كلام غير ظاهر اذ لم يمسنا لذلك موجب وذلك لان العقد انما يطلق على الخيط بعد الانتظام والمصنف لاحظه بعد حصول الانتظام ثم شبه به المسائل المنظومة في الذهن او الخارج وليس في كلامه ما يقتضي انه شبه بالخيط قبل النظم اذ لا معنى للتشبيه حينئذ ولا يقصده احد وكان الحامل له على هذا والله اعلم ان المصنف ذكر هذا قبل التاليف وذلك يشبه الخيط قبل نظم اللالئ فيه لان المسائل ما دامت لم تجمع في باب يجمعها كاللالئ مفرقة فاشبه العقد في هذه الحالة الخيط وهو تكلف بارد لا يحمل عليه كلام المصنف

(العقد الاول في انواع المجاز)

اي اللفظي ثم المجاز اصله مجوز على وزن مفعل من جاز يجوز اذا تعدى ثم نقل للكلمة الجائزة محلها او المجوز بها او من قولهم جعلت كذا مجازا اي طريقا فيكون اسم مكان كذا ذكروه وظاهره على الاحتمال الاول انه في معنى اسم الفاعل لقوله للكلمة الجائزة محلها وعلى الثاني في معنى اسم المفعول لقوله او المجوز بها انظره ولما كان تحقيق معنى الاستعارة يقتضي معرفتها باجناسها وفصولها وكان المجاز جنسا لها ولا تتم معرفة حقيقتها إلّا بمعرفته بوب لمطلق المجاز وعبر بالانواع بدل الاقسام لان الداخل تحت الجنس نوع وايضا لو عبر بالاقسام لتوهم ان المراد المذكورة اولا وليس كذلك فسقط ما (ع) من التصويب اولا وآخرا وان ارتضاه بعض حواشيه فانظره ثم المراد من الانواع هي المجاز المفرد المرسل والمجاز المركب ومطلق

الاستعارة المفردة لا بقيد كونها تصريحية وكذا مطلق الاستعارة المركبة لان المجاز الذي علاقته المشابهة استعارة من غير نظر الى كونها تصريحية ومكنية ولذا اعترضوا على المصنف فيما ياتي قوله مصرحة وياتي لنا دفع ذلك ان شاء الله وهذا يعطيه لفظ انواع المجاز ويرجح هذا قوله الفريدة الاولى المجاز المفرد ان كانت علاقته الخ فقسمه الى استعارة مفردة وهي مجاز علاقته المشابهة ومجاز مرسل مفرد علاقته غير المشابهة نعم قال الفريدة السادسة لبيان المجاز المركب بقسميه فدل ذاك على انه جعل المجاز منوعا الى هذه الاقسام الاربعة فهي انواع له ويحتمل على بعد اطلاق الجمع على اثنين وهما مطلق المجاز المرسل والاستعارة وعلى كل احتمال تكون الاضافة للاستغراق فلا يرد ما قاله (م) الاضافة في انواع المجاز للجنس لان الاستعارة بالكناية لم تذكر هناك لانك قد علمت ان المراد هنا انواع مطلق المجاز لا انواع الاستعارة وبحثه انما يرد لو عبر بانواع الاستعارة والله اعلم (وفيه ست فرائد) الظرفية فيه من ظرفية الكل لاجزائه واما قوله العقد الاول في انواع المجاز فالظاهر من باب ظرفية المدلول للدال وفي الحقيقة ظرفية حال المدلول وهو البيان الخ لان العقد عبارة عن الالفاظ وانواع المجاز هي المعاني وكون العقد عبارة عن الالفاظ هو الظاهر وهو احد احتمالات سبع ذكرها السيد السند في حواشي المطول لكني اخترت هذا لانه الظاهر ويمكن تخريج التركيب على غيره

(الفريدة الاولى)

يقال في اعرابه واعراب نظائره من باقي التراجم وكذا لفظ العقد في محاله ما قيل في اعراب سائر التراجم إلّا انه هنا لا يصح جعله من قبيل الموقوف كما هو احد الوجوه التي قيلت في نحو باب لان اللفظ هنا مركب من صفة وموصوف فلا بد في التلفظ بالموصوف من احد وجوه الاعراب لتاتي الصفة بعده على نحوه (المجاز المفرد) هو مبتدا خبره ان كانت علاقته الى آخره وما بينهما اعتراض للتعريف ولما كانت حقيقة المجاز المفرد تباين حقيقة

المركب ولا يمكن جمعهما في حقيقة واحدة افرد لكل حقيقة وهذا مثل قول صاحب التلخيص المجاز مفرد ومركب ثم عرف كلا على حدة ووجه شارحه في المطول ذلك بما سبق وبدا المصنف بتعريف المفرد لان الترتيب الطبيعي قاض بذلك وقول (ع) قيد بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم لا يرجع لهذا لان محصله ان المصنف لما وجد القوم عند تعريفهم للمجاز ذكروا الكلمة فهم ان المراد من المعرف المفرد وما وجهنا به من الترتيب الطبيعي معنوي وتوجيه (ع) يشبه الامر اللفظي والاول اولى بالاعتبار كما هو المقرر (اعني الكلمة) انظر ما وجه التعبير هنا بالعناية دون ان يقول وهي الكلمة وانظر هل يقال عبر بالعناية اشارة الى تعدد اصطلاحات المفرد وكثرتها فان العناية تقتضي ان المراد ملتبس بغيره فيقصد الى تمييزه من بين امثاله بالحكم ولذا ترى المحققين انما يذكرون العناية اذا كان للفظ معنى خلاف المراد والمراد بالكلمة هنا ما هو مصطلح النحويين فيشمل الاسم والفعل والحرف ولا يدخل فيه المهمل حتى يخرج بقوله المستعملة خلافا لتقرير (ع) بل ما فعله (م) هو الصواب من عدم اخراج المهمل بالمستعملة بل قصره على اخراج الموضوع قبل الاستعمال فتكون ال عهدية وليس المراد ظاهر اللفظ من الكلمة الواحدة باعتبار اللفظ فلا يرد على قوله الكلمة المركبات الاضافية وغيرها لانها اما اعلام او لا فان كانت اعلاما دخلت هنا والّا فان كان المجاز في مجموع التركيب كان مجازا مركبا وان كان في اجزائه كان مجازا مفردا باعتبار كل جزء وحده (المستعملة في غير ما وضعت له) يخرج كما تقدم ما وضع ولم يستعمل فانه لا يوصف بحقيقة ولا مجاز لان الجنس الداخل في مفهومهما هو الاستعمال وقد فقد منها على ذلك التقدير والاضافة في غير ما وضعت له للجنس لا للاستغراق اذ يلزم على الاستغراق انه لا يتحقق المجاز الّا باستعمال الكلمة في جميع الاغيار وذلك باطل ضرورة والذي يوخذ من كلام المصنف انه قائل بان المجاز غير موضوع ولذا لم يقيد الوضع بكونه اولا كما قيد به من يقول بوضع

المجاز لانه موضوع عنده بوضع ثان فدعوى (د) ان المصنف اشار الى كون المجاز موضوعا ثانيا غير صحيحة ثم المراد من الوضع ما يعم الوضع الشخصي والنوعي كما يدل عليه اطلاقه واحالته على الكلمة المستعملة فان مقتضى ذلك اعتبار ما وضعت له تلك الكلمة وهو تارة يكون بطريق التنوع وتارة بطريق التشخص وبهذا ظهر بطلان ما شكك به بعض حواشي (ع) من ان المراد بالوضع هل النوعي او الشخصي وعلى كل يخرج الاخر وبما قررنا اندفع ذلك كله ثم ان اطلاق الكلي على جزئي لا باعتبار خصوص ذلك الجزئي صدق تعريف الحقيقة اذ هي استعمال فيما وضع له وان قصد خصوصه كان مجازا وذلك ظاهر وعلى ما اخترناه يكون استعمال الوضع في كل واحد من الوضعين حقيقة كاستعمال رجل في فرد لا من حيث خصوصه واستغنى المصنف عن التقييد باصطلاح التخاطب الذي ذكره من قبله كصاحب التلخيص لان الحيثية ظاهرة هنا فان قوله المستعملة في غير ما وضعت له معناه قصد استعمالها في غير ما وضعت له فان الاستعمال يدل على القصد كما يدل عليه كلام المطول في باب المسند اليه راجعه والسين والتاء للتاكيد من لفظ الاستعمال كما تقدم واذا كانت الغيرية مقصودة حالة الاستعمال لا في الواقع لم يبق للاعتراض محل ولا يظن بالمصنف ترك ما ذكره غيره ممن تقدمه كصاحب التلخيص إلّا لمثل هذا وحينئذ لا يرد على التعريف فساد الطرد ولا الجمع وهذا مع اختصاره افيد مما طول به الغير اذا تومل بانصاف ويوخذ قصد الاستعمال ايضا من قوله لعلاقة فانه متعلق بمستعملة مع ملاحظة متعلقه وهو في غير ما وضعت له على انه علة له حامل عليه وذلك يقتضي القصد اعرفه وحينئذ يكون من ذكر مثل عبارة المصنف هنا ثم يصرح باصطلاح التخاطب يعد مصرحا بما علم تامل وما من قوله ما وضعت له ينبغي حملها على العموم حتى يخرج المشترك اذا استعمل في احد معنييه او معانيه فانه يصدق عليه انه مستعمل في غير ما وضع له وهو المعنى الاخر فبعموم ما يندفع ذلك كما اشار له (م) بادخال كل

على ما ثم ان المصنف لم يبرز الضمير من قوله وضعت مع جريان الصلة على غير من هي له لعدم اللبس كما هو مذهب الكوفيين (لعلاقة) بفتح العين مناسبة خاصة بين معنيين توجب صحة نقل ما وضع لاحدهما للاخر واصلها لغة علاقة الحب ثم نقلت لهذا المعنى ولا يخفى حسن المناسبة بينهما واللام للتعليل متعلقة بالمستعملة فلا يحتاج بعد ذلك الى تقدير ملاحظة كما قرره (م) وخرج بها الغلط اذ ليس الاستعمال فيه معللا بالعلاقة حتى يخرج بزيادة ملاحظة بل يخرج الغلط بالاستعمال لما اعتبر فيه القصد كما تقدم قريبا لكن التعاريف مبنية على الايضاح فلا يضر فيها مثل هذا الاطناب وقول (د) فهي مغنية عن القرينة كلام غير صحيح لان العلاقة معتبرة لصحة المجاز في نفسه وبالنسبة الى المتكلم واما القرينة فالقصد بها ارشاد السامع الى قصد المتكلم حتى لو لم تذكر القرينة لصح المجاز في نفسه على وجه مجمل بل ظاهر في خلاف قصد المتكلم واذا تباين الغرض منهما فكيف يدعى اغناء احدهما عن الاخر نعم كون الغلط يخرج باشتراط القرينة لا يوجب قدحا في ذكر العلاقة لان الغرض من كل منهما مختلف كما علمت على ان العيب انما يلحق الثاني اذا اغنى عنه الاول اما الاول اذا اخذ مركزه واستقل بموضعه فلا يعاب بشيء ياتي بعده مغنيا عنه ونظير ما قلناه ما ذكره العلامة التفتازاني عند قول صاحب التلخيص وبالعلمية لاحضاره في ذهن السامع الخ فراجعه فما ذكره (ع) من قوله ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة فيه نظر لما علمت وهذا كله مجاراة وارخاء للعنان في ان الغلط خرج بالعلاقة والّا فقد اريناك الحق فاتبعه والله اعلم وقول (د) انما ذكرها اي القرينة لوصفها بمانعة اعتذار بارد لان العلاقة عنده مغنية عنها مع وصفها وهو مانعة لان القرينة المذكورة للمجاز التي تغني عنها العلاقة مشروطة بكونها مانعة فلا معنى للاعتذار بشيء وقع الاغناء عنه (مع قرينة مانعة عن ارادته) اخرج بالوصف الكناية بناء على انها مستعملة في غير ما وضعت له فان القرينة فيها غير مانعة واما على انها مستعملة

في معناها ليتوصل منه الى غيره فقد خرجت بقوله في غير ما وضعت له واشار بقوله مع الى ان القرينة معتبرة ثانيا لانها كما علمت لارشاد السامع الى قصد المتكلم ولا شك ان الارشاد الى قصده فرع صحته وصحته بالعلاقة فقول (ع) الاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز غير متوجه اما اولا فلانه مبني على ان المجرور بمع تابع لغيره وقد رده عبد الحكيم في حواشي المطول فراجعه وضل على محل الشاهد منه واظنه نقضه بقولهم جاء القوم مع الامير واما ثانيا فانا نلتزم التبعية بما وجهناه سابقا من تبعية الاعتبار وقوله بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ان عنى انه يتوقف على كل منهما صحته فباطل كما بيناه سابقا وان عنى انه يتوقف على القرينة من حيث الفهم على ما سبق صحت التبعية من حيث الاعتبار وهذا ظاهر لمن انصف لان الفهم تابع لمراد المتكلم فتكون القرينة تابعة لما هو من تمام مراد المتكلم فتامله وعكس (د) فجعل العلاقة مغنية عن القرينة وهو غير صحيح ثم ما سلكه (د) من العكس المذكور مبني على ما زعمه من تفسير العلاقة حيث قال في خلال تقريره معتبرة عندهم ملحوظة للمتكلم للدلالة على قصده فهي مغنية الخ فقوله للدلالة على قصده كلام فاسد فان العلاقة على ما قررناه سابقا انما هي لصحة المجاز في نفسه لا للدلالة على قصد المتكلم كما زعم بل ذلك وصف القرينة كما علمت وهذا من العجب ثم اعتذر بما لا يجدي وبالجملة فكلام (د) هنا سهو ظاهر لا يعول عليه ثم كون الكناية يصح فيها ارادة المعنيين معا انما يتمشى على مذهب من يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان هذا من ذلك او يشبهه على الخلاف فيها واما من يمنع ذلك ففيه بحث على مقتضاه ولا يتوهم انه من باب استعمال المشترك لانعدام تعدد الوضع الحقيقي فيه وعلى فرض صحته لا يتمشى ايضا الّا على مذهب من يستعمل المشترك في معنييه او معانيه وما اورده (د) من ان المجاز يجوز ارادة الموضوع له للانتقال منه الى المعنى المجازي فيه نظر لان الارادة

انما هي من المتكلم ومعلوم انه لا يصح ذلك منه مع كون المجاز لفظا مستعملا في غير ما وضع له والاستعمال عبارة عن اطلاق اللفظ على المعنى وارادته منه وقد نصب القرينة على انه لم يرد المعنى الحقيقي وقد اخرجوا الغلط بالعلاقة بعد ان شمله في زعمهم قولهم مستعمل في غير ما وضع له شمولا يساوي المجاز حتى احتاجوا الاخراج ولا شك ان الغلط ليس فيه التفات للمعنى الاصلي فكذلك المجاز لا يلزم التفات فيه الى المعنى الاصلي نعم السامع ينساق ذهنه الى المعنى الحقيقي فيرد عن ذلك بالقرينة وليس ذلك بمعتبر اذ هو حال السامع وكلامنا في المتكلم فتامل فان الكلام المورد من (د) واظنه لغيره كال (ع) في غير محله على ان كون المقصود من الارادة لاجل الانتقال للمعنى المجازي انما ذلك بالنسبة للسامع اي يكون ذلك عونا للسامع على فهم المعنى المجازي المراد اذ المتكلم غني عن ذلك غير مستقيم لان السامع ينساق ذهنه الى المعنى الحقيقي ثم لما يسمع القرينة يرجع عن ذلك ويعترف بخطاه في فهمه خلاف مراد المتكلم ولا يقع في نفسه ان المتكلم اراد المعنى الحقيقي اصلا واي دليل للسامع على ان المتكلم جعل المعنى الحقيقي وسيلة للانتقال بل ما جعله من القرينة ينادي على ضد ذلك فتامل فاني لم ينشرح صدري لما قيل هنا من هذا المعنى وقد اطنبت لبعد ما قيل عن حيز القبول تامل وقول (د) والمراد بالقرينة هي المصححة لاستعمال اللفظ المجازي كلام غير صحيح اذ المصحح للمجاز انما هو العلاقة كما نبهنا عليه سابقا وكان حقه ان يقتصر على ما قبل قوله المصححة اعني قوله المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ويترك قوله المصححة وقوله لاستعمال اللفظ لان الاستعمال ينسب للمتكلم دون السامع فالحق احق ان يتبع (ان كانت علاقته) التي لاجلها اطلق اللفظ على غير ما وضع له (غير المشابهة فمجاز مرسل) لارساله اي لاطلاقه عن التقييد بعلاقة مخصوصة كما قيدت الاستعارة بذلك او لارساله وعدم تقييده بادعاء الدخول في افراد المعنى الحقيقي وهذا الذي قررنا به الوجه الثاني هو اللائق ببيان وجه التسمية لا كما قال (م) و (د) سمي

مرسلا لارساله عن ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به ووجه ما قلناه ان العلاقة في كل مجاز مرسل ليس فيها ما ادعياه من دخول المعنى المجازي في جنس المعنى الحقيقي كما ادعي ذلك في علاقة التشبيه واما نفي دخول المشبه في المشبه به فلا وجه له يظهر في ملاحظة التسمية لان التشبيه معدوم في جميع افراد المجاز المرسل ولا يحسن نفي شيء إلّا بعد امكان وجوده ثم لو حسن اعتبار ما قالا لكان الاولى في الوجه الاول ان يقال سمي مرسلا لارساله عن التقييد بعلاقة المشابهة ليرتبط الوجهان (وإلّا) بان كانت العلاقة التي لاجلها الاستعمال هي المشابهة (فاستعارة مصرحة) اعترض التقييد بالمصرحة بان الاستعارة كما تكون مصرحة تكون مكنية كما سيذكره المصنف فالمتعين ترك التقييد اقول انما يتم الاعتراض لو كانت الاستعارة متفقا عليها فيلزم المصنف سلوك الاتفاق لئلا يقع في خرق الاجماع وليس كذلك فانه قد وقع خلاف كبير في تقرير الاستعارة بالكناية على مذاهب اربعة ذكر المصنف منها ثلاثة والرابع مذهب الشيخ عبد القاهر كما ذكره صاحب المطول وهو يرجع الى مثل الاستعارة التخييلية على ما اختاره غير السكاكي وهي اسناد الشيء الى غير من هو له نص المطول واما الشيخ عبد القاهر فلم يشعر كلامه بذكر الاستعارة بالكناية واما ما دل على ان في قولنا اظفار المنية استعارة بمعنى انه اثبت للمنية ما ليس لها بناء على تشبيهها بما له الاظفار وهو السبع وهذا قريب مما ذكره المصنف في التخييلية اه كلام المطول مع اختصار وراجعه ان شئت وقوله المصنف مراده به صاحب التلخيص اذا تقرر ذلك فالمصنف قيد اما سلوكا لمحل الاتفاق او ارتضاء لمذهب الشيخ عبد القاهر المذكور او مذهب صاحب التلخيص وهذا بوجهيه اظهر في الجواب مما قلناه قبله لان كون الاستعارة المصرحة متفقا عليها لا يوجب تخصيص التعريف اذ الاصل شموله لجميع افراد المعرف ويرجح ما قلناه من ارتضائه مذهب الشيخ او الخطيب قوله المستعملة فان اطلاق لفظ الاستعمال انما يكون حقيقة في الاستعارة المصرحة واما في الاستعارة

بالكناية فاطلاق الاستعمال فيها مجاز والاصل في الاطلاق الحقيقة لان اطلاق اسم المشبه به للمشبه في النفس اعتباري وبالجملة فالمصنف لما قيد بالمصرحة ظهر منه ارتضاء مذهب غير السلف في الاستعارة بالكناية وان قدمه والتقديم وان كان مشعرا بالارجحية خصوصا مع كونه مذهب السلف لكن لما ذكر ما يشعر بمذهب غيرهم كمذهب الشيخ الذي قدمناه او مذهب الخطيب الذي يرى ان الاستعارة بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس حصل التعارض بين الدليلين في مرتضاه رحمه الله فوجب الرجوع للترجيح فنقول المنطوق ارجح في الدلالة من المفهوم وما في معناه ولا شك ان قوله فاستعارة مصرحة دال دلالة المنطوق على انه مرتض لمذهب الشيخ السابق او الخطيب في الاستعارة بالكناية ودلالة التقديم على كونه مرتضيا لمذهب السلف من قبيل دلالة المفهوم وقد علمت ضعف دلالة المفهوم وما في معناه من دلالة السياق بالنسبة لدلالة المنطوق فاذا علمت هذا الذي ذكرناه ظهر ان لا تعقب على المصنف كما وقع من شراحه فتامل والله اعلم فان قلت قوله فاستعارة مصرحة القيد بمصرحة يقتضي بمفهومه استعارة غير مصرحة وهي الاستعارة بالكناية وهو مناف لما ادعيته من ارتضائه مذهب الشيخ قلت هذا لفظ اصطلاحي لا يراعى له مفهوم

(الفريدة الثانية)

(ان كان) اللفظ (المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية) لما كان اسم الجنس فيه خلاف بحسب ما قرره النحاة والاصوليون وكل من المذهبين لا يناسب ان يراد مصطلحه هنا اما النحويون فقد قرروه بما يخالف علم الجنس وفرقوا بينهما بما اشتهر في كتبهم من ان علم الجنس اعتبر في مفهومه التعيين وضعا بخلاف اسم الجنس مع اتفاقهما في الدلالة على الماهية لا الفرد الغير المعين ولا شك ان استعارة علم الجنس اصلية فلو اريد ما اصطلح عليه النحاة يخرج علم الجنس مع قصد ادخاله في الاصلية بل ويشمل ما استعارته تبعية وهو النكرة المشتقة لكن على ما

لبعض النحاة دون الكل واما الاصوليون فقد جعله بعضهم يساوق النكرة وهو بذلك يخرج عليه علم الجنس ويدخل فيه النكرات المشتقة ومنهم من يجعله عين المطلق وهو ما دل على الماهية لا بقيد وهو بهذا المعنى يشمل ايضا المشتق فلما ظهر عدم استقامة ارادة كل من المذهبين اظهر المصنف مقصد البيانيين بتعريف يشمل علم الجنس ويخرج المشتقات النكرة فكان اصطلاحا مستقلا ولهذا عرفه بقوله اي اسما غير مشتق ولم يكتف بمجرد ذكر اسم الجنس لئلا يقع في خلاف المراد ثم ما عرف به المصنف قريب مما عرف به في المطول ونصه عند ذكر الاستعارة الاصلية والتبعية اسم الجنس هو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف . اه . فقوله نفس الذات ليس المراد من الذات فيه ما قابل المعنى بل المراد مطلق شيء اعتبر مستقلا من غير نظر الى غيره من الاوصاف فيشمل الذوات والمعاني المعتبرة على الاستقلال ولذا مثلوا له بالاسد والقتل لا بالقاتل والمضروب مثلا حيث اعتبر في مفهومهما امر زائد على الذات وقوله الصالحة اشار به الى انه لا يشمل التعريف الجزئي الحقيقي من الاعلام الشخصية وسائر المعينات وقوله من غير اعتبار وصف الخ اخراج لجميع المشتقات وانما قلنا ان تعريف المصنف قريب لان تعريفه غير مانع لدخول الاعلام الشخصية كزيد وعمر مثلا اذ يصدق عليها انها اسماء غير مشتقة مع انها لا تصلح استعارتها مطلقا فضلا عن كونها اصلية او تبعية فهو تعريف بالاعم واذا علمت انه تعريف بالاعم فلا حاجة الى زيادة ما يدخل نحو حاتم من الاعلام الشخصية التي اشتهرت بصفة كما نقله شراحه لانه داخل في تعريفه الذي كشف به مراد القوم نعم يحتاج لادخالها صاحب المطول لما اشترط الكلية في اسم الجنس فما ذكره الشراح من تاويل الكلي في كلام المصنف ليشمل نحو حاتم غير محتاج اليه وظنوا انه لولا تاويلهم لخرج نحو حاتم وهو في محل المنع لان تعريف المصنف شمله وغيره فكيف يخرج حينئذ نعم لما اعتبر الشراح

الكلية اوجب ذلك الخروج الحوج لادخال المخرج المذكور وحقهم ان يذكروا عموم التعريف ثم يقولون ويخرج منه نحو زيد وعمر النخ ويبقى ما سوى ذلك مشمولا بل قد يدعى ان المصنف نبه على ان هذا هو التعريف الحقيقي لاسم الجنس اما الكلية فهي شرط في تحقق استعارته والشرط خارج عن الماهية فتامله فهو حسن لمن انصف وها هنا بحث وهو ان قول صاحب المطول من غير اعتبار وصف من الاوصاف ينافي ادخاله لحاتم في هذا التعريف لان حاتما ونحوه انما صار كليا من حيث انه في معنى جواد وحينئذ يقال صار دالا على ذات باعتبار وصف هو الجود اذ جواد معناه ذات لها الجود الكثير واشتهاره بذلك لا ينقله عن كونه دالا باعتبار وصف انما يخرجه عن ارادة ذات واحدة ولذلك يقال في مقابلته بعد هذا التاويل بخيل مثلا لا زيد وعمر مثلا تامل فاني لم اطالع مظان المسالة من حواشي المطول لشغل البال وضيق الوقت وانظر هل يجاب بانه صار مثل صاحب تنوسي فيه مراعاة الوصف وقول (ع) اسم الجنس عند النحاة يساوق النكرة لعله اراد بعضهم كابن الحاجب المشهور عنه ذلك والّا فالمسالة شهيرة في كتب النحو بخلاف ذلك بل بالوجه الذي قدمناه وان اعتبر الماصدق فاسنا فيه ووجه تسمية الاستعارة اصلية انها غير متوقفة وتابعة لغيرها كما هو موجود في التبعية او باعتبار انها اصل للتبعية في الجملة كما في المصدر فانه اصل لسائر المشتقات وانما قالوا في الجملة لخروج الجامد هذا محصل ما يفهم من شروح الكتاب في وجه التسمية زاد (م) والنسبة للمبالغة كاحمري اقول لا بد من تغاير المنسوب والمنسوب اليه وحينئذ اللفظ قاض بانها منسوبة الى اصل لتحقق معنى النسبة وذلك المعنى لا يوديه قولنا لانها غير مسبوقة بالغير لان ذلك انما يوجب تسميتها اصلا لا اصلية فتعين انه لا بد من تدبر يصحح التسمية بلفظ النسبة فاقول لفظ الاستعارة يطلق تارة على اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ويطلق كثيرا على استعمال اللفظ فيما شبه بمعناه كما قال في التلخيص وكثيرا ما

نطاق الاستعارة على استعمال المشبه به في المشبه اذا تقرر ذلك فقول المصنف فالاستعارة اصلية اما باعتبار ما قاله (م) من المبالغة او مراده بالاستعارة المعنى المصدري الذي هو الاستعمال المذكور ومعنى حينئذ كونها اصلية انها متوقفة على اصل وهو لفظ المشبه به لان الاستعمال يقتضي مستعملا وهو اللفظ فظهر معنى النسبة واستقام بلا حرج ويدل على ان المراد هو المعنى المصدري قول المصنف في التبعية لجريانها في اللفظ الخ فان الموصوف بالجريان في اللفظ هو الاستعمال لا اللفظ والّا لزم جريان الشيء في نفسه بل جريانه في المصدر وفي نفسه وهذا غاية في السخافة والبطلان وايضا قوله فالاستعارة اصلية ولم يقل فهو استعارة اصلية بالاضمار اذ المقام للاضمار فلا بد للعدول عنه للاضمار من نكتة ولم تظهر الّا بما قلناه وانما قلنا المقام للاضمار لان المستعار في كلام المصنف هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وهو عين الاستعارة بالمعنى الاسمي ونظير هذا ما قرره التفتازاني في عبارة التلخيص لما بوب للتشبيه فقال التشبيه النسبة الدالة على مشاركة امر لامر في معنى الخ قال الشارح ما حاصله بالمعنى لا باللفظ المراد من التشبيه الثاني غير الاول بدليل اتيانه بالاسم الظاهر بدل المضمر الذي اقتضاه المقام وانما اطنبت لاني لم نر من حرر المحل مع استشكال بعض لوجه التسمية نعم قد يقال البحث بطوله ينبني على ان الياء للنسبة فاذا قيل المصدرية كما قيل في الخصيصية ونحوها وما ذكره (م) من نحو النسبة للمبالغة لا يلابسه قول المصنف لجريانها الخ لان الضمير انما يناسب الاستعارة بالمعنى المصدري وكونك تقول الاستعارة عند (م) في قوله اصلية بالمعنى الاسمي وفي قوله لجريانها بالمعنى المصدري من قبيل الاستخدام متكلف وما اسلفناه اقرب واحسن تامل والله الموفق (والّا فتبعية) اي وان لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس بل كان مشتقا كالفعل واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان واسم المكان واسم الالة كما في المطول ومختصره او كان حرفا لانه كالفعل مفهوم اسم والمشتق مفهوم غير

مشتق فلا استعارة بالمعنى المصدري كما حررناه تبعية لتوقفها على سبق استعارة قبلها وما قيل في باء اصلية يقال في باء تبعية بقي هنا بحث وهو ان المشتق المحترز عنه في الاستعارة الاصلية هل هو مقصور على ما هو مشتق بالفعل او ما يشمل المؤول بالمشتق وهل يشمل مثل صاحب مما تنوسي فيه المعنى الاصلي او لا يشمل لكن مقتضى ادخال المطول لاسم الالة ان صاحبا ونحوه داخل في المشتق لان المعنى المصدري موجود في كل منهما مع خلو كل من الضمير فبالوجه الذي دخل اسم الالة دخل المؤول بالمشتق كالمنسوب في قولك زيد تميمي ونحوه بل ربما يكون هو اولى لتضمنه الضمير كاسم المفعول الصريح ويقوي ما قلناه من الدخول ما ذكروه في حاتم من معنى جواد حتى ساغ جعله كليا ليصح ادخال افراد المشبه فيه تامل (لجريانها) اللام للتعليل متعلق بتبعية باعتبار تاويله بالتسمية اي سميت تبعية لجريانها او بالنسبة في قوله تبعية لانه خبر لمحذوف جواب للشرط في قوله والّا اي هي تبعية ومعنى تعلقها بالنسبة باعتبار الثبوت اي ثبتت تبعيتها لجريانها (في اللفظ المذكور) المذكور هو المشتق والحرف المذكوران في قوله والّا اذ معناه والّا يكن اسما غير مشتق بل كان اسما مشتقا او حرفا فهو مذكور بهذا الاعتبار فلا اعتراض (بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا) الذي هو اصل المشتقات عند البصريين ولا يلزم من هذا ان يكون المصنف متمذهبا بمذهب البصريين اذ لا يلزم من اصالة المصدر بحسب الاستعارة اصالته بحسب الاشتقاق نعم يؤخذ من قول المصنف ان كان المستعار مشتقا ما يدل على انه ماش على مذهب البصريين لانه عبر بالمشتق ولم يذكر معه الفعل صراحة فدل على دخول الفعل في المشتق وحينئذ يكون ماشيا على مذهب البصريين والضمير في جريانها عائد على الاستعارة المطلقة بمعنى الاستعمال المتحقق في المحلين تحقق العام في فرديه وحينئذ لا يقال كيف يصح ان تكون استعارة واحدة جرت في محلين وتسمى تبعية وهي اصلية لجريانها اولا نحو نطقت الحال والحال

ناطقة بكذا فيقدر تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في ايضاح المعنى المداول وايصاله الى الذهن ثم تدخل دلالة الحال في جنس النطق بدعوى الاتحاد بينهما الذي اقتضته المبالغة في التشبيه حين تنوسي اذ الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه ودعوى العينية بين المشبه والمشبه به فتستعير لفظ النطق للدلالة ثم تشتق منه بعد الاستعارة والاطلاق نطق بمعنى دل و ينطق بمعنى يدل وناطق بمعنى دال ومنطوق بمعنى مدلول وهكذا فتكون الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل وجميع المشتقات تبعية والقرينة في الكل لفظ الحال في هذه الاستعارة كذا يوخذ من تقرير التلخيص والسعد رحمهما الله تعالى ولكن في النفس توقف في جعل الدلالة مشبهة بالنطق لان النطق به الدلالة لا هو دلالة فكيف يشبه ما هو دلالة بما به الدلالة فلو قيل شبهت كيفية الحال بنطق الناطق ليكون كل من المشبه والمشبه به به الدلالة لا دلالة تامل (وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا) قوله في متعلق معنى الحرف معطوف على في المصدر متعلقين بجريان وقوله ان كان حرفا معطوف على ان كان مشتقا فالتركيب حينئذ شبيه بالعطف على معمولي عاملين مختلفين وانما قلنا شبيه ولم نقل منه لان ان كان مشتقا ليس معمولا لعامل حتى ياتي العطف على معمولي عاملين لكن لما انفرد عن قوله في المصدر لكونه غير معمول لعامله وهو الجريان كان شبيها بما هو معمول لعامل آخر تامل مثال التبعية نحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فشبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائية عليه كالمحبة والتبني و بولغ في التشبيه حتى صار ترتب العداوة والحزن على الالتقاط فردا من افراد مطلق ترتب علته الغائية عليه الذي من افراده ترتب المحبة والتبني عليه فاطلق عليه ترتب العلة الغائية بمقتضى التشبيه والمبالغة فصار اطلاق العلة الغائية على العداوة والحزن استعارة اصلية وتبعتها استعارة اللام في ترتب العداوة والحزن الخاصين الجزئيين هذا محصل تقرير التفتازاني على مقتضى مذهب السكاكي (والمراد

بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه) فسر المتعلق بما ذكر ردا على الخطيب في تلخيصه حيث جعل متعلق معنى الحرف هو المجرور وقد رده التفتازاني في شرحيه ونقل عبد الحكيم من كلام صاحب الكشاف ما يشهد لصاحب التلخيص واول عبارة الخطيب في التلخيص بما يدفع اعتراض السعد عليه وجلب كلامهما يوجب الملل بالطول تنبيه انما كانت الاستعارة في المشتقات تبعية لان المقصود الاهم منهما هو المعنى الذي دل عليه بها كالضرب في الضارب والنطق في الناطق لا الذات من حيث هي وإلّا لذكرت بلفظها الدال عليها من غير اشعار بالوصف المذكور واذا كان كل مشتق المراد منه هو الوصف لا الذات من حيث هي فلا تاتي الاستعارة فيه إلّا بعد اتيانها في ذلك الوصف المقصود وهو المعنى المصدري وهذا التوجيه يشمل المشتقات باسرها حتى اسماء المكان واسماء الزمان واسماء الالة كذا حرره السعد اسعده الله واما التعليل بكون المشتق لا يصلح معناه كالفعل للحكم عليه بوجه الشبه لدخول الزمان في مفهوم الفعل وعروضه للاسم والاستعارة تعتمد التشبيه المقتضي للحكم بوجه الشبه على المشبه والمشبه به ولا يصلح للحكم على الوجه المذكور إلّا الحقائق المستقلة فقد رده السعد فراجعه واعتمده فانه تحقيق لا معدل عنه (وانكر التبعية السكاكى) تقليلا لاقسام الاستعارة واتى بالاسم الظاهر مع ان المقام للضمير دفعا للالتباس وان كان يدفعه قوله وردها الى المكنية لانه اقرار بالاستعارة الاصلية فلا يتوهم مع ذلك عود الضمير الى الاستعارة مطلقا او الى الاصلية وايضا قوله كما ستعرفه يرشد الى المقصود لكن من البلاغة دفع ما يتوهم اولا وقدم المفعول على الفاعل مراعاة للاصل الذي يقتضيه المقام وهو الضمير والضمير لو ذكر لوجب اتصاله فاعطى نائبه حكمه كذا ا (ع) ومن تبعه اقول ظهر لنا ما هو احسن من ذلك بان يكون التقديم للقصر اي قصر انكار التبعية من باب قصر الصفة على الموصوف اي كون التبعية منكرة مقصور على السكاكي وهو من البلاغة فالحمل عليه اولى وحينئذ يكون موجب

الاظهار تيسر لتقديم المفيد للقصر اذ لولا الاظهار لكان موجب التقديم كونه ضميرا متصلا تاتى اتصاله فقصاراه امر لفظي بخلاف ما قلناه فانه امر معنوي لان الاصل تاخير المفعول عن الفاعل فاذا قدم وترك الاصل طلب الوجه الذي لاجله مخالفة الاصل فلم يظهر إلّا قصد القصر فهو معنى دقيق اولى مما نوه به (ع) واظهر الباع بالظفر به وقد يقال اظهر المصنف لبيان موجب الانكار وهو التبع فان السكاكي لما اراد اختصار الاقسام التي للاستعارة وتقليلها كان الاحق بالترك ما كان تابعا لا ما كان اصلا فلو اتى بالضمير لم يظهر موجب الترجيح للتبعية على غيرها عند ارادة الاختصار من الاقسام فهو يشبه تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية اي انكر التبعية لاجل كونها تبعية تقليلا للاقسام وانما اطنبنا لاحتياج المقام له (وردها الى المكنية كما ستعرفه) ظاهر عبارته ان السكاكي رد التبعية الى نفس المكنية وحينئذ لا يحصل مدعاه من تقليل الاقسام اي لان التبعية اذا بقيت تبعية لكنها من اقسام المكنية تبقى الاقسام على كثرتها لان موجب الكثرة الاصلية والتبعية وهما موجودتان على فرض كونها مكنية فاجاب بان المراد رد قرينتها ولما كان هذا المراد خفيا من كلامه هنا احاله على ما ياتي بقوله كما ستعرفه واقول قد يقال يوخذ من قوله الى المكنية ولم يقل ردها مكنية انها ليست هي المردودة وهذا وجه آخر جواب عن ظاهر العبارة

(الفريدة الثالثة)

في تقسيم الاستعارة الى التحقيقية والتخييلية على وجه يخالف ما للجمهور (ذهب السكاكي الى انه) اي الشان (ان كان المستعار له محققا حسا) كاسد للرجل الشجاع (او عقلا) كالصراط المستقيم للدين الحق وهو محقق عقلا يشار اليه اشارة عقلية كما ان الرجل يشار اليه اشارة حسية وتفسير الحسية والعقلية بالاشارة المذكورة ماخوذ من المطول (فالاستعارة تحقيقية) لتحقق مدلولها حسا او عقلا الياء للنسبة فالمنسوب اليه التحقيق واصل التحقيق اثبات الشي على وجه الحق بالدليل ان ليس المراد هنا بالمحقق ما ثبت

بالدليل لان ذلك من صفات الاحكام والنسب وما هنا من باب التصور بل المراد ما تحقق في الخارج او في العقل من المعاني التصورية فالمنسوب اليه التحقيق بمعنى التحقق على وجه المجاز لكون التحقيق سببا للتحقق والتحقيق مصدر حقق والتحقق مصدر تحقق والمعنى هنا على وصف المعنى وهو التحقق لا على وصف الفاعل وهو التحقيق (والّا فتخييلية) هذه هي الموجبة لنسبة هذه الفريدة للسكاكي لان التخييلية على مذهب القوم ليست من قبيل المجاز المفرد الذي الكلام فيه وانما هي عندهم ترجع الى المجاز العقلي الراجع الى اسناد الشيء الى غير من هو له واما السكاكي فجعلها من اقسام المجاز في الطرف فاحتاج الى تكلف امر وهمي يستعار له اللفظ محافظة على وجه التسمية بالاستعارة التي متعلقها الطرف وانظر لم ارتكب التكلف المذكور ولم يذهب مذهب غيره مع انه يقتضي قلة الاقسام وقد حمله قلة الاقسام على انكار التبعية وعلى ردها الى المكنية كما تقدم وقد يقال لما وجد السكاكي تركيب الاستعارة التبعية دائرا بين احتمالين احدهما يقتضي الكثرة في افراد الاستعارة وقد علم ان كثرتها وانتشارها اوجب صعوبة مسائلها والاخر يقتضي عدمها ارتكب احدهما لان التركيب ليس فيه الّا استعارة واحدة وقرينتها اتفاقا بينه وبين غيره وانما الخلاف في تعيين لفظ الاستعارة من التركيب المذكور ما هو فاختار هو ما يوجب قلة الاقسام واما الاستعارة التخييلية فالاتفاق على ان تركيبها فيه استعارتان فاختار ما يوجب بقاء اللفظ على معناه الاصطلاحي من كونه لفظا مستعملا في غير ما وضع له وتكلف لاجله ما تكلف واما على مذهب الجمهور من كون الاستعارة التخييلية هي مجاز عقلي فقد خرج اللفظ عن معناه الاصطلاحي فتامل ولما كانت المحتملة للتحقيقية والتخييلية راجعة اليهما اقتصر المصنف على تثنية القسمة (وستنكشف لك حقيقتها) عبر بحقيقتها ولم يقل معناها اشارة للاعتراض على السكاكي وان الحق خلاف قوله فهو اعتراض محض على السكاكي وليس اشارة الى بيان معناها على مذهب السكاكي اذ قد ذكره هنا بقوله والّا

فتخييلية ولم يبق له إلّا المثال المنزل على المذهبين وهو الذي ياتي في العقد الثالث مع بيان تعسف مذهب السكاكي وبما سمعته ظهر لك ان ما قرر به (ع) وغيره من ان الكلام اشارة لما ياتي من بيان معناها على مذهب السكاكي والاعتراض عليه غير ظاهر اذ لو كان مراده ذلك لقال وسينكشف لك معناها دون ان يقول حقيقتها وايضا هو قد ذكر معناها بقوله وإلّا فتخييلية لانه لما نفى ان يكون معناها محققا حسا او عقلا انحصر في كونه متخيلا وهو معنى وإلّا فتخييلية فلا وراء ذلك معنى يذكر ولم يبق إلّا تزييف مذهبه مع ذكر مذهب الغير فهو ما ياتي وذكر المثال الاتي لا لبيان معناها على مذهبه بل تمهيدا لبيان مذهب القوم ومذهبه والاعتراض عليه فالكلام هنا محض اعتراض على السكاكي وبيان ان مرضيه مذهب القوم ولذا قال وستنكشف لك حقيقتها المشتقة من التحقيق والحق الذي هو مذهب القوم ولم يقل معناها المناسب لمذهبه تامله تجد نشر التحقيق من اكمام ازهاره يعبق

(الفريدة الرابعة)

(الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة نحو رايت اسدا) الجار والمجرور بيان لشيء وليس صفة لشيء لاقتضائه ان الشيء غير المستعار منه والمستعار له وانما هو من علائقهما وليس كذلك وضمير يلائم يعود على ما وعبارة السعد في شرح التلخيص ليس فيها هذا الايهام ونصها لانها اما ان لا تقترن بشيء يلائم المستعار له والمستعار منه وتعبير المصنف بالملائم يشمل الصفة والتفريع اللذين في عبارة التلخيص ولشمولهما لهما اقتصر عليها السعد في شرح عبارة التلخيص التي ذكر فيها الوصف والتفريع ثم ان تقديم المصنف كالتلخيص تعريف المطلقة على المرشحة والمجردة مع ان تعريفهما عدمي وتعريفها وجودي والوجودي اشرف وايضا النفي فرع الاثبات مراعاة لكونها اصلا لهما من اجل زيادتهما عليها والمزيد فرع المزيد عليه اذ الترشيح يقتضي كالتجريد شيئا زائدا على ما تتحقق به الاستعارة وهو القرينة وهو مقدار ما تتحقق به المطلقة اذ لا

يتوقف تحققها على اكثر من القرينة ثم لا يخفى ان اللفظ لا يسمى استعارة حقيقية إلّا بعد حصول القرينة المانعة فلا يتوهم حينئذ دخول المطلقة في المجردة ولا المكنية في المرشحة لولا التقييد بالزيادة على القرينة كما يقتضيه صنيع (ع) وغيره من لزوم اعتبار القيد وان كان ما ذهبوا اليه هو الملائق لكلام المصنف الاتي في قوله واعتبار الترشيح الخ وكلام المصنف الاتي غير محتاج اليه وغايته كالتاكيد لما افهمه كلامه هنا اذ الاصل في الالفاظ ان تحمل على حقائقها والاستعارة حقيقة هي اللفظ المستعمل بالفعل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة واذا كان اللفظ استعمل حقيقة في معناه فلا يحتاج للتقييد المذكور دفعا للايهام لان الايهام انما ياتي على حمل اللفظ على المجاز اي من يصير استعارة فيتوهم دخول المطلقة المصرحة في المجردة والمكنية في المرشحة واذا كان لفظ الاستعارة حقيقة فكلام المصنف الاتي محض توكيد لما هنا وكلام (ع) وغيره يقتضي تعيين التقييد اعتمادا على ظاهر كلام المصنف الاتي وهو في محل المنع لما علمت من كونه توكيدا لما هنا تامل وبقي الكلام على القرينة المعينة وسنتكلم عليها ان شاء الله بما يليق عند قول المصنف واعتبار الترشيح الخ وكلام (د) هنا لا باس به لحمله التقييد الذي لاحظه (ع) في القرينة المعينة لا المانعة كما اقتضاه كلام (ع) (وان قرنت) اي الاستعارة التي بمعنى اللفظ حقيقة وبمعنى الاستعمال مجازا لان الاقتران حقيقة انما هو في الالفاظ وبمثل هذا يقال في اطلاق التجريد (بما يلائم المستعار منه) قدم في تمام التقسيم الترشيح على التجريد مراعاة للابلغية المطلوبة من الاستعارة فكلامه من هذه الحيثية اجود من كلام التلخيص فانه قدم فيه التجريد على الترشيح (فمرشحة) اي تسمى بذلك اخذا من الترشيح سواء كان الترشيح اسما او مصدرا وان كان المناسب لقول المصنف في الفريدة التي بعد هذه الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته الخ هو المعنى الاسمي فان الحقيقة اللغوية والمجاز من عوارض الالفاظ والاخذ اوسع دائرة من الاشتقاق فقصر (م) التسمية بالمرشحة على كون الترشيح

مصدرا لا اسما قصور لما علمت من ان مراعاة الاخذ اوسع من الاشتقاق اولى لتحصيل مناسبة التسمية على كل من المعنى الاسمي والمصدري والله اعلم وما قيل في التسمية بالمرشحة يقال في التسمية بالمجردة حرفا بحرف (نحو رايت اسدا له لبد) جمع كثرة للمبالغة كعنب جمع لبدة كسدرة (اظفاره) جمع ظفر وهو جمع قلة مستعمل في محله لان المراد بالاظفار المذكورة اظفار يديه التي بهما بطشه وعدوه وهي لا تزيد على العشرة وادخال اظفار رجليه في المذكور حتى يكون من استعمال جمع القلة في محل جمع الكثرة تكلف غير محتاج له لان المقام مقام مبالغة في وجه الشبه وهو الشجاعة وهي انما تظهر فيما به البطش من الانسان والاسد وهو اليدان فقط دون اصابع الرجلين وان كان التقليم منعدما من جميع اصابع الاسد كلها وقد يقال المراد التنبيه على القوة وذلك يناسب عدم تقليم الكل اليدين والرجلين (لم تقلم) اي لم يقع لها قلم وقطع اصلا بقرينة ذكر اللبد فالتقليم يدل على النفي المطلق لا المقيد بالتسليط على القيد وهو المبالغة ويرجع التركيب حينئذ الى نفي الشانية اذ الذي من خواص الاسد هو نفي شانية القلم وحينئذ لا يحتاج لما في الشروح من ان نفي التقليم كناية عن القوة وذلك لانا لا نسلم ان المراد ثبوت القوة بل المراد اثبات الاسدية له بدعوى اثبات الخواص التي للمستعار له كاللبد وعدم شانية التقليم والقوة قدر مشترك بين الاسد وغيره وايضا قد يقال عدم التقليم كما يكون كناية عن القوة يكون كناية عن الضعف كالمريض والاعم لا اشعار له باخص معين فما سمعته اولى بالقبول ولا نتمذهب بالتقليد فانه حرفة الملول (وان قرنت) حقيقة او حكما على نحو ما سبق في اقتران الترشيح (بما يلائم المستعار له فمجردة) اي تسمى بذلك اخذا من التجريد بالمعنيين وقد تقدم ذلك في الترشيح سميت بذلك لتجريدها عن كمال المبالغة المقتضاة للاستعارة (نحو رايت اسدا شاكي السلاح) اي تامه وتمام السلاح من علائق المستعار له وشاكي مقلوب قلبا مكانيا اصله شايك ووصف السلاح بالتمام لكمال الاضرار

والجراة واشتقاق شاكي من قولهم فلان ذو شوكة او له شوكة اي اضرار وذلك مناسب لمعنى التمام لحصول كمال الضرر هذا وما سلكه المصنف من جعل شاكي السلاح تجريدا هو كذلك في التلخيص وشرحه وانظر ما المحوج لذلك حتى يكون تجريدا موجبا لضعف الاستعارة ولم لم يجعلوا شاكي السلاح من قبيل القرينه حتى تكون الاستعارة مطلقة في نحو هذا لانه اقتصر في التمثيل على قوله شاكي السلاح والاطلاق اولى من التجريد ومرشحة في مثال التلخيص لانه مثل بقوله « لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم » ومقذف يحتمل الترشيح والتجريد وله لبد الخ ترشيح لا غير كما تقدم وترشيح فقط مع احتمال غيره له والتجريد خير من ترشيح مع تجريد محض صاحبهما محتمل لكثرة المعارض على احد الاحتمالين ودعوى كون القرينة حالية لا موجب له على انه لا منافاة في جمع قرينتين لفظية وحالية وهو كثير ولدى في كلام الشاعر الذي في التلخيص بمعنى عند خبر مبتدا محذوف تقديره انا كما في (م) وما ذكره (م) من كون مقذف اما تجريد فقط ان كان معناه رمى بنفسه الى الوقائع بآلة الحرب فانه غير مناسب للاسد وان كان معناه رمى بنفسه بآلة الحرب وبغيرها او رمي باللحم فلا تجريد ولا ترشيح فيه وجعله (د) محلا لاجتماعهما باعتبارين قال ولا منافاة في ذلك لان التقسيم اعتباري قلت وكلام السعد في شرحيه يدل على خلاف ما قالاه وكلام (ع) محتمل لما قالاه ولغيره ووجه مخالفة كلام السعد ان صاحب التلخيص لما مثل لاجتماعهما بقوله لدى اسد شاكي السلاح الخ قال السعد بعد شاكي السلاح هذا تجريد لانه وصف يلائم المستعار له اي الرجل الشجاع وقال بعد مقذف له لبد اظفاره لم تقلم هذا ترشيح لان هذا الوصف مما يلائم المستعار منه اي الاسد الحقيقي فانت تراه جعل مقذفا الخ ترشيحا ولم يجعل له لبد فقط ويكون مقذف معناه رمي باللحم الراجع الى عظم الجثة وذلك من علائق المستعار منه لان المراد منه عظم خاص يناسب الاسد وحينئذ حسن استعمال اسم المفعول اذ لا تكلف في

اطلاقه على الاسد بالمعنى المذكور واما على ان معناه رمي به في الوقائع فالمناسب اسم الفاعل فانه رام بنفسه لا مرمي بغيره فيحتاج حينئذ الى ان معناه رمى بنفسه فهي مرمية فمعنى مقذف مقذوفة نفسه فهو من باب الحذف والايصال تامل منصفا (والترشيح ابلغ) من الاطلاق والتجريد ومن جمع الترشيح والتجريد كما ذكره السعد رحمه الله في مختصره وابلغ من المبالغة لا من البلاغة التي هي مبحث علم المعاني ومعنى الابلغية قوة الدلالة على دخول المستعار له في افراد المستعار منه لان الاستعارة مبنية على المبالغة بتناسي التشبيه فتكون الابلغية راجعة لذلك ولا شك ان الترشيح مقو للمبالغة المذكورة دون التجريد والاطلاق اذ ليس فيهما تعرض لدخول المستعار له في افراد المستعار منه بل التجريد فيه عكس المقصود وهو الخروج من افراد المستعار منه وحينئذ يتعذر فهم التفضيل بالنسبة للتجريد اذ لا يقتضي دخول المستعار له في المستعار منه نعم ان جعلت ابلغية الترشيح راجعة لابلغية الكلام المشتمل عليه لا لنفس الترشيح وان كان خلاف الظاهر مع تكلفه صحت المفاضلة لان كلا من الكلامين مشتمل على الاستعارة المقتضية للدخول وزاد ما فيه الترشيح على غيره وانما قصرنا تعذر التفضيل على التجريد لان الاطلاق لما لم يشتمل على امر زائد على القرينة من علائق المستعار له دل على المبالغة السالمة من الضعف بخلاف التجريد فانه غير مناسب للمبالغة بل مناف لها واذا كان الكلام نفسه يدل على دخول المستعار له في افراد المستعار منه باعتبار ما افهمه من الاتحاد بين المتشابهين صح نسبة الابلغية للترشيح وهو الظاهر او الكلام المشتمل عليه حقيقة وحينئذ لا وجه لما في (ع) من دعوى التجوز تامل وكذا لا وجه لما قاله (م) ابلغ كلامه اي الكلام الواقع فيه لما علمت ان الترشيح يصح الاسناد اليه حقيقة لانه لفظ دل بمفهومه على ما يوجب قوة ما صاحبه كما ينسب التاكيد للالفاظ عند النحاة باعتبار دلالتها على ما يوجب قوة متبوعها (لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه) علة للابلغية والضمير للترشيح ومعنى اشتماله على التحقيق

اشتماله عليه باستلزام معناه للتحقيق وانما عبر بالاشتمال لانه يطلق بمعنى الاستلزام كما ذكره النحاة في تحقيق بدل الاشتمال ولم يعبر بالدلالة اذ المتبادر منها المطابقة ومعنى التحقيق التقوية كما تدل عليه عبارة السعد حيث قال وترشيحها بما يلائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية فعطف تقوية على تحقيق عطف تفسير كما هو المتبادر ونقله (م) في شرحه (والاطلاق ابلغ من التجريد) لسلامة الاطلاق من معارض المبالغة ثم اعلم ان الامور الاعتبارية تختلف باختلاف الاعتبار وحينئذ فنقول الاطلاق والتجريد والترشيح امور متغايرة الحقائق فاذا اجتمع بعضها في شي كالتجريد والترشيح تعدد حال الموصوف بتعدد الوصف وحينئذ يقال الكلام الذي فيه الترشيح والتجريد يقال فيه مجرد مرشح باعتبارين فلا يجعل في مرتبة الاطلاق بسبب التعارض الموجب للتساقط لان التساقط يوجب العبث في فعل البليغ المتكلم بسوقه الترشيح والتجريد اذ لا ثمرة حينئذ فيهما ويتعين على مقتضى ذلك ان ياتي بالاطلاق المجرد لان البلغاء ينزه مقامهم عن ارتكاب ما لا فائدة له فالاظهر ان الكلام موجه بوجهين افضل ومفضول باعتبارين مختلفين تتميما لغرض المتكلم نظير ما يقوله النحاة في مسالة الكحل في ارتكاب افضلية الشي عن نفسه باعتبارين مختلفين وبه تعلم ما في شروح الكتاب من جعل مسالة الاجتماع في مرتبة الاطلاق ويكون الحامل على ذلك الاشارة الى ان المعنى المجازي لم يتناه في الاتصاف باوصاف المشبه به بل اخذ وسطا من ذلك فتامله (واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا) هذه الجملة وما بعدها غير ضرورية الذكر لما علمت ان الترشيح من توابع الاستعارة وكذلك التجريد والاستعارة من حيث هي استعارة مصرحة كانت او مكنية انما تكون وتحصل بالقرينة فلا يكون الترشيح والتجريد إلّا بعد القرينة فلا ثمرة لهذه الجملة إلّا التوكيد ولذا لم يذكرها صاحب التلخيص ولاشرحه ولولا قوله فلا تعد الخ لحمل قوله تمام الاستعارة على

ذكر قرينة التعيين لان الاستعارة اذا لم يتعين المراد منها كانت ناقصة كقولك رايت بحرا في الحمام فانه محتمل بعد تحقق كونه استعارة لان يكون المراد به كثير العلم او واسع الكرم لكن قوله فلا تعد الدال على اعتبار القرينة المانعة منع من ذلك على ان في كلام المصنف بحثا اذ يقتضي بظاهره ان القرينة المعينة تجريد اذ يصدق على ذلك انه زئد على تمام الاستعارة بالقرينة المانعة وليس كذلك والمراد لا يدفع الايراد ثم اعلم ان الاستعارة بالكناية تستدعي التشبيه والمبالغة بدعوى دخول المشبه في افراد المشبه به اتفاقا كما ياتي للمصنف وانما الخلاف في المسمى بالكناية ما هو ولا خلاف ان الاظفار من علائق المشبه به في اظفار المنية فهو يتوهم كونه ترشيحا على كل الاقوال اما على مذهب السلف فواضح وكذا على مذهب السكاكي لانه يدعي عينية المنية للسبع المشبه به فالاظفار من علائق المشبه به لا المشبه الذي هو المنية قبل ان تجعل سبعا بل قد يدعى ان توهم الترشيح على مذهب السكاكي اتم منه على مذهب غيره واما الخطيب فلا ينكر ان القوة الحاصلة بالترشيح موجبها ذكر ملائم المشبه به في تركيب الاستعارة والتسمية امر لفظي لا اثر له وجودا وعدما في مفاد قوة الترشيح فاذا ذكر شيء في الاستعارة بالكناية من علائق المشبه به توهم انه ترشيح لوجود الموجب فنبه عليه وانه قرينة لا ترشيح وكون المسمى بالكناية عنده هو التشبيه لا يمنع من ذلك لما علمت ان الموجب للقوة ذكر ملائم المشبه به في تركيب الاستعارة والتسمية امر لفظي لا ينبني عليه حكم وان كلامهم يقتضي مراعاة اللفظ حيث يذكرون الاقتران الذي هو من خواص الالفاظ لا التشبيه الذي هو معنى من المعاني اذ لا التفات للاطلاق الغالب اذا ظهر القصد وبما حررناه يظهر لك ما في كلام (د) من الخلل حيث حمل المصنف على مذهب السلف مع انه يقال له مذهب القوم ليس فيه ايضا ذكر مشبه به كما رد هو بذلك مذهب الخطيب والسكاكي فلا وجه للفرق بين المذاهب الثلاثة الا التحكم الباطل اذ عمدة (د) في

عدم صحة مذهب الخطيب عدم الذكر للمستعار منه وهو موجود على مذهب القوم ايضا تامل فقد اطلنا التحقيق والله يهدي من يشاء الى سواء الطريق وكلام (ع) مثل كلام (د) ولعل (د) اعتمده وسلم (م) من هذا الخلل الظاهر والله اعلم

(الفريدة الخامسة)

(الترشيح) بمعنى اللفظ لا بمعنى ذكر اللفظ لان الحقيقة والمجاز من علائق اللفظ دون الذكر كما هو معلوم (يجوز) اي يصح عرفا اذ الجواز المقابل للوجوب غير مناسب (ان يكون باقيا على حقيقته) اي دالا على معناه الاصلي فالمراد من الحقيقي هنا غير معناه الاصطلاحي وكذا المراد بالبقاء الدلالة بدليل لفظ على المتعلق به او يكون باقيا في معناه وعلى بمعنى في او ضمن معنى دالا (تابعا للاستعارة لا يقصد به إلّا تقويتها) تفسير للمراد بالتبعية ونفي لتوهم تبعية اللفظ ولما كان يتوهم من دلالته على معناه الحقيقي انه مقصود لذاته مستقل دفع ذلك بطريق الحصر وإلّا فالحصر لا موجب له وقول (د) تبعا ل(ع) في تعليل قول المصنف لا يقصد به إلّا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه يفهم ان المجموع من الشيء ورديفه هو المطلق على المستعار له وهو المجاز وليس كذلك لان الرديف باق على معناه الحقيقي ولكن في عبارتهما ما يدفع ذلك وهو التعبير بكان الدال على عدم اليقين والجزم وحملهما على التعبير بذلك افادة عدم القصد بالرديف لذاته

(ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له) اي فلا يكون ترشيحا لان الترشيح معناه التقوية ولا قوة إلّا بالمعنى دون اللفظ المجرد الذي قامت القرينة فيه على انه مستعمل في غير معناه هذا ما يفهم من كلام المطول وهو ان الترشيح لا يكون استعارة ولا مجازا بل مقابل لهما ونصه ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة

الحبل بما يناسبه ومحل الشاهد من كلام صاحب الكشاف عطف الترشيح باو على الاستعارة لكن ليس فيه نفي المجاز المطلق والمدعى ليس مجازا ولا استعارة ولم يوخذ منه إلّا نفي الاستعارة وهو خلاف مذهب المصنف فانه جعل الترشيح يتحقق مع معناه ومع غيره ولذا قال (ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث استعير الحبل للعهد) المشابهة بينهما في ان كلا منهما اي الدين او القرآن والحبل بسبب ان التمسك بكل موجب للنجاة والسلامة كذا من البيضاوي بالمعنى فما قرر به الشارح هنا وجه الشبه من ان كلا من العهد والحبل وسيلة لربط شيء بشيء ليس بظاهر لان الربط ليس وصفا اخص يقصد به التشبيه اما النجاة فهي المقصودة من الدين والحبل في مقام خوف الهلاك بغرق ونحوه (وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد) فيكون الترشيح لفظيا اي بالنظر لظاهر اللفظ والحق ما اشار اليه السعد وقررنا نحن به كلام المصنف ويشهد لمجازية الترشيح وكونه مستعملا في غير معناه المجازي كلام البيضاوي ونصه بعد ان ذكر الاستعارة في الحبل وللوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحا ووجه الدلالة منه ان قوله للوثوق معطوف على له في قوله استعار الحبل والضمير في له للعهد فيكون استعار عاملا في المعطوف والمعطوف عليه ويصير هكذا استعير للعهد الحبل وللوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام فهو من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وظاهر تقرير البيضاوي ان الترشيح في الاية مجاز لا غير لانه لم يذكر معناه الحقيقي ولا جوزه كما فعل المصنف بل ما تركه البيضاوي من المعنى الحقيقي هو القوي عند المصنف لكونه جعله اولا وقرر به الاية ثم ذكر الاخر بعده وكان البيضاوي نحا ابلغية الاستعارة انظره ثم اعلم ان الترشيح مجاز لا بد له من قرينة والقرينة هنا هي قرينة الاستعارة المرشحة فاضافة الحبل الى الله قرينة على ان الحبل استعارة لا غير وان الاعتصام استعارة ايضا لكن مع احتمال ان يكون حقيقة فتكون الاضافة بالنظر الى الاعتصام قرينة مصححة

للمجازية لا معينة لها ومحتمة والحاصل انه يكون من قبيل المجمل فلا بد عند كونه مجازا من قرينة وهي قد تقدمت الاشارة لها وان حمل على حقيقة معناه فلا حاجة الى القرينة وبهذا الذي سمعته من انه لا بد من قرينة على احتمال المجازية ويكون اللفظ حينئذ كالمشترك يحمل على احد معنييه او معانيه بقرينة فسقط كلام (د) بقوله اذ لا قرينة هنا بعد قوله استعارة على مذهب الاصوليين القائلين بعدم اشتراط القرينة وقول (ع) وحينئذ كل من الاستعارة والترشيح ترشيح للاخر كلام محاول فيه خرق اجماع اهل هذه الصناعة اذ الترشيح شرطه التبعية لغيره وهو الاستعارة لا مجرد كون اللفظ مستعملا فيما يلائم المستعار له تابعا او متبوعا كما فهم (ع) فالترشيح هو التابع لغيره لا غير والله اعلم وتبعه (د) ان الترشيح يكون بالمجاز المرسل وهو ماخوذ مما اشار له المصنف في خامسة العقد الثالث

(الفريدة السادسة)

في المجاز المركب وهو خبر لمبتدا وهو الفريدة (المجاز المركب) مبتدا خبره الجملة الشرطية نحو ما تقدم في ترجمة المجاز المفرد (وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد) الضمير في المستعمل وفي وضع يعود على المركب كما هو ظاهر وما صادقة على المعنى الحقيقي وحينئذ لا يصدق التعريف على واعتصموا بحبل الله جميعا عند استعمال الحبل فقط استعارة او عند استعمال اعتصموا فقط في الوثوق او عند استعمالهما كما زعم (ع) وهول به مدعيا انه يصدق على مجموع واعتصموا بحبل الله انه مركب مستعمل في غير ما وضع له باعتبار استعمال احد اجزائه لانك قد علمت انه لا يقال استعمل المركب في غير معنى وضع المركب له إلّا عند استعمال المركب بجميع اجزائه لا باعتبار بعض اجزائه لان نسبة الاستعمال اليه باستعمال بعضه مجاز والاصل الحقيقة إلّا لقرينة والمصنف لم يقل هنا اعني كما قال في المفرد لعدم انسياق الذهن لغير المراد وقول المصنف كالمفرد يغنيه عن التقسيم في قوله ان كانت علاقته الخ لان التشبيه بالمفرد باعتبار

العلاقة والقرينة يقتضي ذلك لان الاصل في التشبيه ان يكون تاما ولما كانت اقسام المجاز المفرد تعددت بتعدد العلاقة كان المركب كذلك بمقتضى التشبيه وكان الحامل للمصنف على التصريح بتقسيم المجاز المركب وان اغنى عنه التشبيه دفع ما يتوهم من ان المجاز الذي لم تكن علاقته المشابهة يسمى مجازا مرسلا وليس كذلك كما قال المصنف في الحواشي بل انما يسمى مجازا فقط تامل (ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة) بل يسمى مجازا مركبا اذ المعرف هو المجاز المركب وهذا تقسيم له اقتضى التسمية وعدم التسمية معا واذا نفى التسمية بالاستعارة وهو اسم خاص بقي الاسم العام وهو المعرف فما زعمه (ع) من قوله ان كلام المصنف يوهم التسمية باسم آخر غير صحيح فتعين ان ما استعمل في غير ما وضع له لعلاقة غير المشابهة مجاز مركب كقوله

هواي مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق

فانه مستعمل في انشاء التحسر والتحزن واصله الاخبار ولما كان الاخبار يتسبب عنه التحسر والتحزن كمن اخبره شخص بموت المحبوب او باعراضه ورحيله وبعده عنه فان السامع يتحسر لسماع الخبر المذكور (والّا سمي استعارة تمثيلية) نسبة الى التمثيل وهو شبه انتزع وجهه من متعدد كما في التلخيص عند ذكر اقسام التشبيه وحاصل الاستعارة المركبة ان ينتزع هيئة من مجموع اشياء من غير نظر الى كون اجزائه حقائق او مجازات او مختلفات وتجعل مشبهة وتنتزع هيئة اخرى مثلها وتجعل مشبها بها ويجعل الجامع بين الهيئتين هيئة ايضا فقد عم التركيب بالمعنى المذكور الطرفين والجامع (نحو) قول الوليد بن اليزيد لما بويع لمروان بن محمد وقد بلغه انه متوقف في البيعة له اما بعد (اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى حمل (م) و (د) اخرى في المثال على انها صفة لمحذوف تقديره تارة اخرى اي توخر تلك الرجل تارة اخرى وموجب ذلك ان التردد انما يقدم رجلا ويوخرها بعينها لا يوخر رجلا اخرى كما هو حال المستمر في مشيه فانه

يقدم رجلا و يوخر رجلا اخرى اقول الذي يوخذ من كلام السعد ان اخرى صفة لرجل منكرا ونصه شبه صورة تردده في المبايعة بصورة تردد من قام يذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيوخر اخرى اه من المطول فقدرتب على التارتين تقديم رجل وتاخير اخرى ولا يحسن جعل اخرى صفة لتارة اذ لا معنى لقولنا وتارة لا يريد فيوخر تارة اخرى لانه في مقابلة فيقدم رجلا المرتب على قوله تارة يريد الذهاب فلا يحسن إلّا ان يقدر فيه مثل ما رتب في الاول وكون المراد من الرجل الخطوة ومن اخرى كذلك بعيد فان قلت اذا كانت الرجل المقدمة هي بعينها الموخرة فما وجه الاظهار والمقام للاضمار تقديره وتوخرها و بعد ارتكاب الاظهار فما وجه التنكير فالجواب ان العزم على المبالغة ضد العزم على تركها والضدان لا يجتمعان فلما تنافي الوصفان المذكوران وتنافى ما ترتب عليهما من التقديم والتاخير جعل الموصوف الواحد كانه شيئان نظرا لتنافي الوصفين بسبب تنافي ما بينهما فجاء الاظهار والتنكير هذا ما ظهر بعد التامل وعليك بالانصاف والبعد عن التعصب والاعتساف وها هنا بحث وهو ان اخرى في المثال معدول عن آخر كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر لان افعل التفضيل اذا كان مجردا من ال والاضافة الى معرفة يلزم التذكير والافراد وهنا قد طابق الموصوف في التانيث سواء قلنا هو الرجل او هو تارة وليس فيه شرط المطابقة وتقرير الاستعارة التمثيلية في قوله اني اراك تقدم الخ يوخذ من كلام المطول السابق فاغنانا عن تقريرها (اي تتردد في الاقدام والاحجام لا تدري ايهما احرى) قد علمت من كلام المطول السابق كيفية التشبيه بقي ان يقال المحل للقدوم لا للاقدام فكان اللائق بالمصنف ان يقول اي تتردد في القدوم وحينئذ لا بد من تاويل الكلام على نحو ما قرروه في المجاز العقلي في نحو سرتني رويتك ومحبتك جاءت بي اليك واقدمني بلدك حق لي على فلان وغير ذلك حيث قيل بانها مجازات لا حقائق لها على ما نقل عن عبد القاهر واعترضه صاحب التلخيص ورده السعد

فانظره هناك والاقرب هنا ان يقال جعل حمل نفسه على المبايعة المترتب عليه قدومها اقداما قوله احرى الظاهر انه مسلوب المفاضلة لتعين احدهما للنفع والاخر لضده فيكون احرى معناه حري

﴿ العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية ﴾

اي ذكر معناها وحقيقتها وتحريره على اختلاف الاقوال فيها سواء كان على وجه مختار وحق ام لا فما ذكره (د) من تفسير التحقيق بذكر معناها على الوجه الحق غير ظاهر لان المصنف ذكر حقيقتها على جميع المذاهب وجعل لكل قول فريدة فلا يليق بحل كلام المصنف إلّا ما قلناه لمن انصف والتعين ان الاضافة من اضافة المدلول للدال وكونها بيانية غير ظاهر لان المقصود بيان مدلول هذا اللفظ في اصطلاح البيانيين وكلام المصنف في الفرائد الثلاث صريح في الذي قلناه (اتفقت كلمة القوم) اسم الجنس اذا اضيف الى عام افاد العموم فالكلمة في كلام المصنف عام يشمل كلمة كل قائل فاغنى عن لفظ الجمع مع الاختصار فما في الشروح من تكلف التاويل غير محتاج له ومعنى الاتفاق اتحاد المدلول فالاسناد حقيقي وما قرره الشراح من المجاز في الاثبات حسن بليغ وكلام (ع) يوخذ منه الاحتمالان (على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشي من اركان التشبيه سوى المشبه) المراد من التشبيه هنا تشبيه خاص وهو ما كان على وجه الاستعارة ولا ريب انه يستدعي مشبها ومشبها به ووجه شبه يسمى الاول بالمستعار له والثاني بالمستعار منه ويسمى الثالث بالجامع ولا شك ان الثلاثة اركان من تشبيه الاستعارة وفي التلخيص التشبيه الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى والمراد هاهنا ما لم يكن على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية والتجريد . اه . فقد علمت ان التشبيه المطلق يصدق على الاستعارة فلذا اخرجها من التشبيه الاصطلاحي وبقي يطلق عليها التشبيه المطلق ويسمى تشبيه الاستعارة تشبيها غير اصطلاحي فقول المصنف سوى المشبه اي حقيقة اذ يقال له الان مشبه وان اشتهر

تسميته بالمستعار له وبما ذكرناه ظهر لك تكلف الشراح هنا حيث فهموا ان مراد المصنف بالمشبه المشبه الاصطلاحي فخرجوا كلامه على التجوز دون الحقيقة ومما يدلك قطعا لما قلناه كلام التلخيص وشرحيه حيث قال فصل قد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه اه قال شارحه المحقق في مطوله فان قلت قد سبق في التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة وان اقسامه لا تخرج عن ثمانية باعتبار ذكر الاركان وتركها قلت انما ذلك في التشبيه المصطلح عليه وقد سبق ان المراد به غير الاستعارة بالكناية . اه . كلام المطول فانت تراه اورد السوال لاجل قول التلخيص سوى المشبه واجاب بان المشبه هنا ليس من اركان التشبيه المصطلح عليه بل من اركان التشبيه على وجه الاستعارة وكان الشراح حملهم على ما قالوا التعبير بالاركان التي من جملتها الاداة التي لا تناسب الاستعارة وهو ممنوع اذ كل شيء اركانه ما اعتبر في حقيقته ولم يعتبر في اركان الاستعارة الاداة فتامل فقد طغا بنا القلم غيرة على حفظ كلام هذا الامام المحقق والله المستعان وبه التوفيق ويلزم على ما فهموه ان لا تشبيه هنا حقيقة لان التشبيه من صفته اللازمة له استدعاء مشبه ومشبه به لانه امر نفسي فكيف يليق بمن له ادنى خلطة بهذا الفن ان يثبت التشبيه الملزوم ولا يثبت لوازمه من مشبه ومشبه به والمصنف وغيره يقولون اذا شبه امر الى قولهم ولم يذكر شيء من اركان التشبيه فهو اعتراف بثبوت التشبيه الملزوم فيلزم تحقق لوازمه من مشبه ومشبه به باعتبار وصفيهما تامل (ودل عليه) اي على التشبية على وجه الاستعارة (بذكر ما يخص المشبه به) اي ما هو مشبه به الان وما ذكره الشراح هنا في لفظ المشبه به وقد علمت الحق فلا تصغ باذنيك لما لا يجدي نفعا (كان هناك استعارة بالكناية) هذا هو ملخص الاتفاق (لكن اضطربت اقوالهم) اي اختلف مدلولها فليس الاضطراب هنا بمعنى الحيرة اذ لا ينسب للاقوال بل انما ينسب لاصحابها ثم لا يصح ارادة الاضطراب

حقيقة ولو اريد بالاقوال اصحابها لان كل قائل جازم بما قاله لا مضطرب وبهذا ظهر ان معنى الاتفاق سابقا ما ذكرناه من كونه بمعنى اتحاد المدلول بدليل الاضطراب هنا الذي معناه الاختلاف في تعيين المراد (ولنتعرض لها) فيه دخول لام الامر على فعل المتكلم وهو قليل وقد ورد في الحديث (في ثلاث فرائد مذيلة بفريدة اخرى) يصح ان يكون مجرورا نعتا لفرائد او ثلاث ويصح نصبه على الحال من المضاف او من المضاف اليه والشرط بالنسبة للمضاف اليه موجود (لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا) ثم ان بيان المصنف المذكور ينطبق على جميع المذاهب ودعوى (ع) انه لا ينطبق على مذهب السكاكي والجمهور فيه نظر وذلك لانه قال ان مبنى مذهب السكاكي على تناسي التشبيه كما هو قاعدة الاستعارة وذكر شيء دال على التشبيه مناف لذلك التناسي فالمذكور من علائق المشبه به دال على دعوى الاتحاد المناسب لتناسي التشبيه هذا حاصل كلامه مع بعض تبيين اقول هذا غلط وحمل لكلام القوم على غير محمله وذلك لان معنى تناسي التشبيه اللازم للاستعارة هو ان لا يذكر الطرفان ولا اداة التشبيه ولا وجه الشبه اي لا يجمع بين اثنين من ذلك واكثر بل لا بد من افراد احد الطرفين اما لفظ المستعار له وهو في الاستعارة بالكناية او المستعار منه وهو في المصرحة هذا هو المراد من تناسي التشبيه ودعوى الاتحاد لا ان معنى تناسي التشبيه ان لا يدل على التشبيه بلازم من لوازم المشبه به فان التشبيه في اظفار المنية نشبت بفلان لولا اضافة الاظفار للمنية ما علمنا ان المنية شبهت بالسبع فهو قرينة للاستعارة ودال على تشبيه المنية بالسبع ومما يدلك على ان المراد من تناسي التشبيه ما قلناه لا ما قاله كلام السعد في المطول حيث قال صاحب التلخيص حسن كل من التحقيقية والتمثيل برعاية حسن التشبيه وان لا يشم رائحته لفظا قال شارحه اي بان لا يشم كل من التحقيقية والتمثيل رائحة

التشبيه من جهة اللفظ ولهذا قلنا بان نحو رايت اسدا في الشجاعة تشبيه لا استعارة وذلك لان اشمامهما رائحة التشبيه يبطل الغرض من الاستعارة اعني ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به والحاقه به . اه . كلامه فانظر كيف جعل الاشمام اللفظي المنافي لبلاغة الاستعارة هو التصريح بوجه الشبه الذي هو احد اركان التشبيه ومثله الطرفان والاداة فتامله ثم قال (ع) ايضا وكذا في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه . اه . انت خبير بان استعارة اسم المشبه به للمشبه فرع التشبيه اذ لولاه ما ساغ النقل المذكور وحينئذ فلا يعلم استعمال لفظ المشبه به في المشبه إلّا اذا علم ان هناك تشبيها ولا يعلم ذلك التشبيه الذي يتفرع عنه النقل المذكور إلّا بذكر شيء من علائق المشبه به مضافا للمشبه تامل بنظرك السديد ولا تكن في ربقة التقليد

(الفريدة الاولى)

(ذهب السلف) اي المتقدمون (الى ان المستعار بالكناية) عبر بالمستعار هنا بدل الاستعارة التي وقع الاتفاق على التعبير بها كما تقدم لبيان ان المراد من الاستعارة على مذهب السلف المعنى الاسمي وهو اللفظ لا المعنى المصدري الراجع للاستعمال فسقط ما ل (د) من قوله الاولى الاستعارة لانه الاسم المتفق عليه لانه لم يتنبه لسر مخالفة التعبير وقد علمته (لفظ المشبه به) اي بحسب تشبيه الاستعارة (المستعار) بالرفع نعت للفظ (للمشبه) بحسب تشبيه الاستعارة كما قدمناه (في النفس) متعلق بالمستعار (المرموز) نعت للمشبه به ويصح جعله نعتا للفظ ايضا (اليه) اي المشبه به على الاعراب الاول او الى معناه على الثاني (بذكر لازمه) اي المعنى ولو قيل بان الضمير في اليه للتشبيه وفي لازمه للمعنى ما بعد وان كان فيه تشتيت للضمير لكن المعنى عليه لان الرمز للتشبيه واللازم للمعنى المشبه به وعود الضمير في اليه للمشبه يراعى فيه حيثية التشبيه اي

رمز للمشبه به من حيث هو مشبه به وذلك يرجع الى الرمز الى التشبيه فعود الضمير للتشبيه اولى تامل (من غير تقدير) الظاهر انه متعلق بمستعار في النفس من غير تقدير له في نظم الكلام ويصح ان يتعلق بذكر والاول اظهر من جهة المعنى في (نظم الكلام) الظاهر انه من اضافة الصفة الى الموصوف اي الكلام المنظوم الذي لحسنه بالفصاحة كالعقد المولف من الجواهر وذلك لان التقدير انما يكون في خلال الكلام لا في النظم الذي هو جمع الكلمات وهو معنى من المعاني الّا على تجوز وفي ذلك اشارة الى ان تقدير الاستعارة على هذا الوجه من اوصاف كلام البلغاء لا كل كلام كيفما وقع فان علم البيان احد جزءي علم البلاغة (وذكر اللازم) من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف اي المتكلم (قرينة على قصده) الضمير في قصده يصح ان يعود على المشبه به اي قصد استعارته وهو الظاهر ويصح ان يكون عائدا على المتكلم اي قصد المتكلم التشبيه والاستعارة فهو مصدر مضاف لمفعول او فاعل (من عرض الكلام) بضم فسكون او بضمتين بمعنى جانب متعلق بقرينة من حيث انها مضمنة معنى دالة اي دالة على قصده من جانب الكلام اي لا من حاقه واصله ويرجع حاصله الى ان دلالتها بطريق اللزوم لا بالمطابقة ودلالة الالتزام خارجة عن حاق الكلام ولذا جعلت عقلية فلذا كانت من عرض الكلام وجانبه ثم قول المصنف وذكر اللازم لم يحصل منه زيادة على قوله المرموز اليه بذكر لازمة الخ اذ هو عينه معنى اذ دلالة الالتزام ليست بتقدير في الكلام وذلك معنى عرض الكلام وغاية ما يقال ذكره لاجل قوله قرينة اي للدلالة على ان ذكر ذلك اللازم قرينة تامل فاذا قلت اظفار المنية نشبت بفلان فالمستعار بالكناية هو لفظ السبع واضافة الاظفار قرينة على ذلك (وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر) اما لفظ الاستعارة فوجه ظهوره انه مستعمل في معناه سواء فسرت الاستعارة باللفظ او باستعمال اللفظ واما الكناية فلان معناها لغة الخفاء وهو موجود هنا لعدم التصريح بالمشبه به وانما

اشير اليه على طريق الكناية باللازم واما مذهب السكاكي والخطيب فسياتي عليهما ان التسمية غير ظاهرة فكلام المصنف تعريض بالاعتراض عليهما (واليه ذهب صاحب الكشاف) الظاهر ان تقديم الجار للاهتمام لا للقصر لانه مبني على ان هناك من يقول بان صاحب الكشاف ذهب لغيره ولم يثبت فيما رايناه ومجرد احتمال وجود المخالف كما يظهر من كلام (ع) لا يسوغ استعمال القصر الموضوع لرد الخطا المحقق وكلام الكشاف الذي اخذ منه ما نسب اليه هو ما قرره في قوله تعالى ينقضون عهد الله فانه كما في المطول جعل النقض مستعارا لابطال العهد وان الحبل مستعار في النفس للعهد انظر نص عبارته في المطول ويوخذ من كلامه المذكور ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون مجازا لان النقض هنا مستعمل في الابطال ومع ذلك جعل رمزا لاستعمال المشبه به في المشبه لكونه من خواصه وقد اضيف لغيره فالرمز على هذا لفظي كما تقدم نظيره في الترشيح وهذا ماخذ المطول (وهو المختار) هذا وما قبله استيناف لبيان بعض متعلقات المذهب المذكور وهو انه مختار من حيث معناه وارتضاه صاحب الكشاف فترك فاء التفريع لهذا وان احتمل ان يكون لغيره وما ذكرناه اظهر

(الفريدة الثانية)

في بيان معنى الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي وانما ذكرها قبل مذهب الخطيب اهتماما بصاحب المذهب لانه مقتدى صاحب التلخيص واشارة الى اقربية مذهب السكاكي من مذهب السلف بالنسبة للتسمية لان المسمى على مذهب السكاكي من جنس المسمى على مذهب السلف وهو اللفظ بخلاف مذهب الخطيب فانه معنى مع ان السكاكي تاول بما صير اللفظ في غير ما وضع له فيكون المسمى متحدا على المذهبين (يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه) ليس يستفاد من تعبير المصنف بيشعر وظاهر الّا كون كلامه ليس نصا في كون الاستعارة بالكناية لفظ المشبه بل هو ظاهر فيه فقط واما كون كثير

كلامه يدل على ان مذهبه هو مذهب السلف فليس له مستند خلافا لـ (د) في دعواه ان التعبير المذكور يشعر بالكثرة المذكورة اذ الدلالة محصورة في ثلاث ولا تحقق لواحدة منها فيما ذكر والذي يتعين هو ان يقال عبر بيشعر وظاهرَ اشارة الى ان كلام السكاكي المذكور يقبل التاويل بحيث يرد لمذهب السلف بان يحمل محل الايهام منه على ان مراده بالاستعارة فيه المعنى المصدري الذي هو الاستعمال فيرجع كله الى مذهب السلف اما صريحا كما هو في بعض المواضع فانه صرح فيها بان الاستعارة بالكناية هي لفظ المشبه به المتروك واما بالتاويل وهو المحل الذي يظهر منه انه اراد بالاستعارة بالكناية لفظ المشبه وتاويله بحمل الاستعارة فيه على المعنى المصدري مع ضميمة تقدير في الكلام هذا حاصل معنى ما في المطول حتى قال بعد تاويله المذكور و يندفع الاشكال بحذافيره فانظره فقد اجمني طوله عن ذكر لفظه وقد علمت ان التسمية بالاستعارة على ظاهر كلام السكاكي غير ظاهرة خلافا لتسليم (ع) ذلك ومنعه ظهور معنى الكناية فيها فان الخفاء موجود على مذهبه حيث ادعى ان المنية مثلا مستعمل في غير ما وضع له بادعاء السبعية لها واي ظهور في ذلك (واختار رد التبعية) تقليلا للاقسام وتقريبا للافهام (اليها) اي مجموع الاستعارة التبعية الشامل لها ولقرينتها لان كل استعارة لا بد لها من قرينة ويرجع حاصله الى رد التبعية وقرينتها الى المكنية وقرينتها فالمجموع رد للمجموع وحينئذ فما في (د) و (م) من ان معناه رد التبعية الى قرينة الاستعارة بالكناية غير محتاج له وغير مناسب لقول المصنف بجعل قرينتها الخ فان ذلك تصوير الرد المذكور المقتضي لرد التبعية وقرينتها الى مجموع غيرها وهو ظاهر لمن تامل (بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها) قد علمت ان الباء في بجعل للتصوير فلو كان تصويرا لردها لقرينة المكنية لم يحسن جعل قوله بجعل قرينتها الخ صدر التصوير فكاد التصوير المذكور يكون كالقطع على ما شرحنا به وعليك بتامل الانصاف واجتنب داء التقليد

والاعتساف (على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال) من كل استعارة تبعية سواء كانت في المشتقات من الافعال وغيرها او كانت في الحروف ولهذا قال في مثل نطقت فزاد لفظ مثل ليشمل ما ذكر (من ان نطقت استعارة والحال قرينة) هذا بيان لمذهب القوم في الاستعارة التبعية وعكسه الذي ذهب اليه السكاكي هو ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم بدعوى الانسانية لها واثبات النطق لها قرينة الاستعارة وتذكر ما سبق في تقرير التبعية من البحث في جعل المشبه هو الحال والمشبه به هو النطق (ويرد عليه) من الورود وهو الظاهر لانه لا يحتاج معه الى حذف الجار بخلافه من الرد اي يرد عليه ما يبطل مذهبه في كل من المكنية والتبعية اما المكنية فهو (ان لفظ المشبه لم يستعمل إلّا في معناه فلا يكون استعارة) لانتفاء لازمها الاعم وهو المجاز الذي هو ما استعمل في غير ما وضع له والمشبه قد استعمل في معناه الحقيقي حقيقة لا ادعاء خلافا لما في (د) اذ لو كان مستعملا في معناه الحقيقي الادعائي كان مجازا فلا يرد الاعتراض من المصنف عليه بقوله لم يستعمل إلّا في معناه فلو قال استعمل في غير معناه ادعاء لكان له وجه لان السكاكي يدعي ان المنية المتسبعة غير المنية الحقيقية واما التبعية فردها المصنف بقوله (وهو قد صرح بان نطقت الحال مستعار للامر الوهمي) اي شيء يخترعه الوهم شبيه بالنطق في نطقت الحال بكذا كما اخترع اظفارا للمنية في اظفار المنية نشبت بفلان واذا كان استعمال نطقت في امر وهمي من حيث مشابهته للنطق (فيكون استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون إلّا تبعية فيلزمه القول بالتبعية) الاظهر قراءته بالرفع فيكون كبرى لقياس ونتيجته فيلزمه الخ وما في الشروح من جواز النصب غير ظاهر وقد فر من اثباتها تقليلا للاقسام فلزمه القول بها جزما وتحتم عليه متابعة السلف فيما قالوه من التبعية وغيرها وانت خبير بان المصنف انما زعم ان السكاكي رد التبعية لقرينة المكنية من حيث هي قرينة لا من حيث انها تخييلية

حتى يرد عليه انه لم يبين التخييلية فلم يكن الرد في موقعه كما فهم (د) فانه من الكلام الذي لا معنى له وما حق مثله ان يكون حلا لكنوز هذا الامام

(الفريدة الثالثة)

قد قدمنا وجه تاخيرها عن الفريدة الثانية (ذهب الخطيب) خطيب دمشق وهو الشيخ عبد الرحمن القزويني صاحب تلخيص المفتاح (الى انها) اي الاستعارة بالكناية اي مدلولها (التشبيه المضمر في النفس) اي نفس المتكلم (وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة) كان الظاهر لا وجه لتسميته بتذكير الضمير العائد على التشبيه ولا يصح عوده على الاستعارة لانها اسم لا مسمى ثم التشبيه المضمر في النفس هو كما قدمناه تشبيه الاستعارة المبنية على المبالغة وعلى تناسي التشبيه الاصطلاحي وحينئذ يسقط كلام (د) التابع فيه ل (ع) حيث قالا في خلال تقرير لا وجه لتسميتها استعارة ما معناه الاستعارة ابلغ من التشبيه فلا وجه للعدول عما حققه من الاستعارة الى التشبيه وقد سلم (م) من ذلك حيث قال ما معناه هي تسمية خالية عن المناسبة لان الاستعارة هي اللفظ المستعمل لعلاقة المشابهة او استعمال اللفظ المذكور والتشبيه فعل النفس وليس واحدا منهما وقد وقع في اول كلام (ع) و (د) مثل هذا والخلل بمنتهاه وقد تعرض السعد رحمه الله لتزييف مذهب الخطيب بما حاصله انها تسمية لا مستند له فيها من القوم ولا هو مبني على مناسبة لغوية فانظره واقول قد علمت ان الاستعارة التخييلية على مذهب السلف اثبات ما للمشبه به للمشبه مع بقائه على حقيقته والمجاز في الاثبات هو معنى لا لفظ وقد سموه استعارة تخييلية فالوجه الذي عيب به ما هنا يعيب به ما هنالك من باب لا فارق وما يجاب به عن القوم يجاب به عما هنا وليس لك ان تقول الاستعارة اللغوية موجود معناها في تخييلية السلف لاستعارة ما للمشبه به واثباته للمشبه كاستعارة الثوب من مالكه لانا نقول الامر هنا كذلك لان التشبيه المذكور تضمن اثبات خواص المشبه به للمشبه بادعاء اتحاده به فيسمى التشبيه بذلك الاعتبار

استعارة تسمية مجازية روعي فيها مقتضى اللازم الذي لا ينفك عن الملزوم مع ان الملازمة انساها حال الملزوم وهو ادعاء الدخول تامل وبمثل هذا يقع في مثل هذا والذي حمل الخطيب على هذا ترك التكلف الذي عليه السكاكي وخفاء استعمال لفظ المشبه به في المشبه فاخذ بالمحقق مع وجود تسمية نظيره في كونه معنى بالاستعارة وهو التخييلية كما تقدم ثم بعد كتبي ما ذكر رايت عبد الحكيم في حواشي المطول ذكر ما يقوي ما قلناه وان تعقبه بعد ونصه عند قول السعد التسمية بالاستعارة تسمية خالية عن المناسبة قد يقال انما سمي اي التشبيه استعارة لشبهه بالاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وفيه نظر اذ لا ادعاء عند المصنف الخ ولكن لا نسلم له ما نسبه له وغرضنا من نقل عبد الحكيم صحة ما بدا لنا والله اعلم وسنذكر كلامه بتمامه والبحث فيه وبهذا ظهر ان قول المصنف لا وجه الخ غير مسلم بل الوجه موجود باعتبار اللغة كما اعتبره السلف في التخييلية ونفي وجه التسمية بالاستعارة ياتي ايضا على مذهب السكاكي تامل

(الفريدة الرابعة)

في لفظ المشبه الدال عليه في الاستعارة بالكناية (لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية) فقد ذكر السعد في المطول ان الاستعارة بالكناية والتخييلية خارجة عن المجاز اللغوي انظره في الرد على السكاكي تبعا للتلخيص فقد اورد سوالا جعل جوابه ما ذكر من خروجهما عن المجاز اللغوي (لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة) محل الاتفاق الذي افاد نفي الشبهة على سبيل الاستغراق هو عدم ذكر لفظ المشبه به فلا ينافي اطلاقه على المشبه في النفس على مذهب القوم (وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له) هذا عديل لا شبهة فيوخذ منه ان معناه وانما الشبهة وعبر عنها بالكلام لانها توجبه فهو مجاز السببية ويرجع معنى الكلام لا توهم في عدم وجوب ذكره بلفظ المشبه به وانما المتوهم وجوب ذكره بلفظه وحينئذ لا يلزم ان المصنف يشير الى خلاف بقوله وانما

الكلام الخ حتى يرد عليه انه لم يوجد خلاف بعد البحث كما فهم (ع) رحمه الله ويصير معني قول المصنف (والحق عدم الوجوب) المتحقق من حق بمعنى ثبت مقابلا للمتوهم وليس معناه الحق من الخلاف ولاجل ما قلناه قال المصنف لا شبهة ولم يقل لا خلاف او اتفقوا مثلا ونحو ذلك وكذا قال وانما الكلام ولم يقل وانما الخلاف (لجواز ان يشبه شي بامرين و) ان (يستعمل لفظ احدهما فيه) فيكون استعارة تصريحية (ويثبت له شي من لوازم الاخر) فيكون هناك استعارة بالكناية فقد اجتمعت المصرحة والمكنية اقتصر عليهما دون ذكر التخييلية لان كلامه في ذكر المشبه فما ذكره الشارح من زيادة التخييلية غير محتاج له ولا يقتضيه صنيع التاليف (فقد اجتمعت المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر) الاثر هو الصفرة والنحافة وانظر لم لم يقل من اثرهما مع ان الضرر هو الخوف والجوع ويمكن ان يقال اظهر في مقام الاضمار لبيان موجب الاثرية (من حيث الاشتمال) متعلق بشبه (باللباس) كذلك متعلق بشبه (فاستعير له اسمه) اراد من اللباس اولا اسم المفعول اي الذات لان الذي يشتمل هو الثوب لا لفظ اللباس واراد بالاسم لفظ لباس وحروفه والضمير المضاف اليه اسمه يعود على اللباس الذي هو بمعنى الذات فما في (م) من كون الاضافة بيانية غير ظاهر (ومن حيث الكراهية) عطف على من حيث الاشتمال (بالطعم المر البشع) ككتف الكريه من الطعام كذا في القاموس معطوف على باللباس ففيه عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جائز اتفاقا (استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني) ايضاح غير محتاج اليه لاستفادته مما قبله ثم كونها مكنية على الثاني ينطبق على المذاهب الثلاثة فتعيين حمل المصنف على مذهب السكاكي لا مستند له وهو كلام صدر بلا تامل يدركه من له فضل التامل (وتكون الاذاقة تخييلا) جعل الاذاقة تخييلا دون اثباتها لينطبق تقريرها على مذهب

السكاكي وغيره كما ياتي خلافا ل (ع) و (د) في تقديرهما لفظ اثبات والعجب منهما حيث حملا الكناية في كلام المصنف على مذهب السكاكي وجعلا التخييلية اثبات لازم المشبه به وهو ما يناسب مذهبه لانه يجعلها في امر وهمي ومفاسد قلة التامل يضيق عنها نطاق البيان والله اعلم

(العقد الثالث)

(في) بيان (تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية) فالظروف للالفاظ وظرفها البيان رتب هذا العقد على الذي قبله لان متعلقه القرينة التابعة للاستعارة والذي قبله متعلقه الاستعارة التي هي اصل متبوع وقال هنا تحقيق قرينة ولم يزد لفظ معنى كما زاده في الذي قبله لان العقد الثاني متعلقه المسمى بالاستعارة بالكناية وهو معنى وهذا متعلقه اللفظ المجعول قرينة من حيث بقاوه في معناه او مستعمل في غير معناه واللفظ غير المعنى فلا يصح زيادة المعنى هنا ومعنى التحقيق هو ما شرحنا به التحقيق سابقا في الاستعارة بالكناية (وما يذكر زيادة عليها) عطف على تحقيق مسلط عليه لفظ في وهو اظهر من عطفه على قرينة لانه لم يذكر الزائد من حيث تحقيق معناه وانما ذكره من حيث انه يجعل ترشيحا (من ملائمات المشبه به) يتعين ضبطه بكسر الباء وفتحها غير مناسب وان جوزه (م) لانه مذكور كالقرينة من حيث انه تابع لغيره (في قولك مخالب المنية نشبت بفلان) جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام ظفر كل سبع طائرا كان او غيره وقيل خاص بما يصيد من الطير كذا من القاموس بالمعنى وهو القرينة ونشب كفرح عاق هو الزائد على القرينة (وفيه خمس فرائد) من ظرفية الكل لاجزائه كنظائره السابقة كما تقدم

(الفريدة الاولى)

مبتدا خبره محذوف تقديره في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية على مذهب السلف وهكذا نظائرها من الفرائد السابقة واللاحقة لان المذكور بعد كل فريدة لا يصلح ان يكون خبرا عنها فليقدر لكل فريدة خبر يناسبها

وقد اغفلنا التنبيه على ذلك في المتقدم من الفرائد فليوخذ مما هنا (ذهب السلف) لا يدخل فيهم صاحب الكشاف حتى يحتاج لاخراجه بدليل قول المصنف فيما مر واليه ذهب صاحب الكشاف لانه لو كان من السلف لم يحتج لقوله واليه ذهب الخ لانه منهم على ذلك التقرير فما في الشروح من قولهم سوى صاحب الكشاف في غير محله لانه لم يدخل فيهم حتى يخرج (الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به) الجار مع مجروره منصوب على الحال من الموصول وهو اظهر اعراب فيه والامر في كلام المصنف المراد منه اللفظ لانه الذي يوصف بكونه مستعملا في معناه الحقيقي واثباته وكونه من خواص المشبه به باعتبار معناه (مستعمل في معناه الحقيقي) خبران (وانما المجاز في الاثبات) تاكيد لكونه في معناه الحقيقي ذكر على وجه الحصر للتاكيد وتعريضا بمذهب السكاكي القائل بانه مجاز في الطرف كما ياتي اي لا مجاز فيه الّا من جهة اثباته لغير من هو له لا من جهة استعمال الطرف ولا شك ان التركيب اشتمل على نفي المجازية بكل اعتبار الّا باعتبار الاسناد فلا يحسن حينئذ ان يوخذ منه الاشارة الى تسميته بذلك اي بالمجاز في الاثبات لان ذلك يوخذ من غير هذا التركيب الذي اشتمل على نفي مقصود واثبات مقصود فلا تغتر بما سطره (د) من كون المصنف اشار الى التسمية بذلك اغترارا منه رحمه الله بما ذكر السعد من تسمية المجاز العقلي بالمجاز في الاثبات لما علمت ان ذلك تركيب لم يرد منه ما اريد هنا لانه لم يشتمل على حصر وانما هو تركيب مبتكر للتسمية (ويسمونه استعارة تخييلية) قد قدمنا الاشارة الى وجه التسمية بالاستعارة اي لغة لا اصطلاحا عند مكنية الخطيب فراجعه وحاصله استعير للمشبه ما يختص بالمشبه به لتخييل انه من جنس المشبه به كذا للسعد رحمه الله مع زيادة موجب التسمية بالتخييلية (ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها) عنه متعلق بالمكنى وعنها متعلق بانفكاك والمراد بالمكنى عنه هو الاستعارة بالكناية وذكر الضمير تاويلا

(واليه ذهب الخطيب) تقديم الجار هنا نظير ما تقدم في قوله واليه ذهب صاحب الكشاف

(الفريدة الثانية)

في التخييلية على مذهب صاحب الكشاف فهو الخبر المحذوف (جوز صاحب الكشاف) عبر بالجواز المقابل للمنع لبيان انه لا يلتزم مذهب السلف دائما بل قد يكون للمشبه في الاستعارة بالكناية ما يشبه لازم المشبه به المجعول قرينة فيستعار على سبيل الجواز لفظ اللازم المذكور للائم المشبه فيكون استعارة تحقيقية والقرينة ذكر اللفظ الدال اصالة على ما للمشبه به نظير ما تقدم في الترشيح اللفظي وليس معنى جوز المقابل للمنع تحتم الاستعارة التحقيقية عند وجود تابع المشبه شبيها بتابع المشبه به بل معناه عدم تعين مذهب السلف بل يجوز وغيره عند وجود التابع المذكور ويتعين عند عدم الوجود وقد اشار (ع) الى صحة ما قلناه خلافا لبقية الشراح في جزمهم بالاستعارة التحقيقية عند وجود التابع المخصوص وما في (د) من الاستدلال على ما ادعاه من التعيين المذكور بما ياتي في الفريدة الرابعة لا يتم اذ لم يبين المصنف فيها مذهب صاحب الكشاف بخصوصه والتعبير بالجواز ظاهر في جواز الامرين وحمله على الوجوب لا دليل عليه الّا ان يوجد من كلام صاحب الكشاف ما يدل على الوجوب (كونه) اي الامر بمعنى اللفظ كما تقدم التنبيه عليه (استعارة تحقيقية) في بعض المواد مع جواز بقائه في معناه والمجاز في الاثبات كما هو مذهب السلف يشعر به التعبير بالجواز كما قدمنا وذلك (للائم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل) في النفس على وجه الاستعارة بالكناية على مذهب السلف وصاحب الكشاف (للعهد) لحصول النجاة لمن تمسك بكل منهما كما اسلفناه عن السعد رحمه الله (والنقض لابطاله) فيكون استعارة تصريحية تحقيقية مع كونه قرينة للمكنية فلم يلزم كون قرينة المكنية تخييلية بل تنفرد المكنية عن التخييلية في بعض المواد

بخلاف مذهب السلف كما تقدم في قول المصنف ويحكمون الخ

(الفريدة الثالثة)

في التخييلية على مذهب السكاكي (جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي) غير متحقق (توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي) فيكون استعارة تصريحية تخييلية من افراد المجاز اللغوي والجواز هنا محمول على تعيين التخييلية بالمعنى المذكور له ويكون النقض عنده في الاية السابقة ليس مستعارا لابطال العهد بل لحل طاقات العهد المجعول حبلا حسبما تقتضيه المبالغة المبنية على تناسي التشبيه (ويسميه استعارة) فهي تسمية صحيحة لاستعمال لفظ المشبه به في المشبه الوهمي لعلاقة المشابهة والقرينة هي المنية او الحال ونحو ذلك (تخييلية) لانها من اختراعات الوهم وحكمه يسمى تخييلا فهي منسوبة لحكم الوهم المسمى بما ذكر كذا بالمعنى من المطول (ولا يخفى انه تعسف) اي اخذ على غير الطريق الجادة لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تدعو اليها حاجة كذا من المطول بحروفه ومثال المكنية بقرينتها اظفار المنية نشبت بفلان فالاستعارة بالكناية هي المنية والاظفار مستعملة في امر وهمي للمنية يشبه الاظفار الحقيقية وهي القرينة اي بحسب اللفظ هذا مذهب السكاكي وعلى مذهب الجمهور والخطيب مستعمل في معناه الحقيقي والمجاز في الاثبات والقرينة ذلك الاثبات والاستعارة بالكناية هي لفظ المشبه به المستعار في النفس كما هو مذهب السلف او التشبيه كما هو مذهب الخطيب وقس على ذلك نظائره كنطقت الحال والله اعلم وبما قررناه عن المطول وجه التعسف سقط ما لـ (ع) وتبعه (د) من قولهما ان السكاكي حمله على ذلك التعسف التسمية بلفظ الاستعارة فجعل المسمى تابعا للفظ والحق العكس حتى قال (ع) كلمات بشعة وهي قوله سلوك عن غير طريق • وانفراد عن كل رفيق • وهو في السلوك لا يليق • وما احقه بتلك الكلمات اذ كيف يليق بامام هذا الفن ان يقال فيه تلك العبارات الخالية

عن المعاني بل السكاكي صرح كما في التلخيص برعاية المعنى دون اللفظ حيث قال في قوله « واذا المنية انشبت اظفارها » لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها فاخترع لها صورة مثل صورة الاظفار المحققة ثم اطلق عليها لفظ الاظفار . اه . فانظر هذا الافتعال فانك رايت المذكور صريحا ان السكاكي لم يبن مذهبه على امر لفظي فان قوله فاخترع لها صورة الخ مفرع على قوله واختراع لوازمه لها وهو امر معنوي وكنا نسمع من شيخنا ابي محمد صالح الكواش رحمه الله يقول لو سكت من لم يعلم لقل الخلاف

(الفريدة الرابعة)

في بقاء لفظ قرينة المكنية في معناها مطلقا ونقله عنه في بعض المواد (المختار) للمصنف تبعا لصاحب الكشاف (في قرينة المكنية) اي معناها (انه اذا لم يكن للمشبه المذكور) من الذكر بمعنى التلفظ لان المشبه في الاستعارة بالكناية مذكور بلفظه الموضوع له فيكون وصف المشبه في الذكر وصفا سببيا اي مذكورا داله (تابع) اي شيء معتبر بالتبعية للمشبه لا بالنظر لذاته وليس المراد التابع في اصطلاح النحاة (يشبه رادف) اي تابع المشبه به فالتعبيران تفنن (المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي) غير مستعار لامر وهمي كما يدعيه السكاكي (وكان اثباته له استعارة تخييلية) والمجاز في الاثبات (كمخالب المنية) ونطقت الحال من كل ما لا تابع فيه للمشبه يشبه تابع المشبه به فهو تمثيل للنفي فتكون المخالب مستعملة في معناها وهي الاظفار الحقيقية مثبتة على سبيل المجاز للمنية (وان كان له تابع) هذا عديل قوله اذا لم يكن الخ (يشبه ذلك الرادف المذكور) للمشبه به (كان ذلك) اللفظ الدال على تابع المشبه ولذلك ذكره بلفظ الاشارة التي للبعيد لانه لم يتقدم للفظ ذكر وانما تقدم ذكر التابع وهو معنى (مستعارا لذلك التابع) الذي للمشبه (على طريق

التصريح) كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله فيستعار الحبل للعهد في النفس ويستعار لفظ تابع المشبه به وهو النقض الذي معناه حل طاقات الحبل لما يشبهه من تابع المشبه وهو العهد وتابعه هو الابطال تنبيه المستفاد من الفريدة الرابعة غير مذهب صاحب الكشاف وذلك لان المصنف يعين الاستعارة التصريحية اذا وجد للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به ولا يجوز تخييلية السلف بان يكون المجاز في الاثبات مع بقاء اللفظ في معناه الحقيقي وصاحب الكشاف يجوز الوجهين في التابع المذكور ويتفق المصنف مع صاحب الكشاف عند انعدام تابع المشبه على تخييلية السلف وحينئذ يسقط ما ا (د) من قوله الثانية والرابعة متحدتان ولو كانتا متحدتين لم يكن لافراد الرابعة عن الثانية فائدة اذ يكفيه بعد تمام كلام صاحب الكشاف ان يقول وهو مختاري ونحو ذلك تامل ولا تكن من الغافلين

(الفريدة الخامسة)

في تحقيق ما زاد على قرينة المكنية من ملائمات المشبه به (كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا) انما قال زاد على قرينة المصرحة مع ان ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة للمصرحة حتى يعتبر زائدا عليها يكون ترشيحا ليكون التشبيه في قوله كذلك الخ تشبيها بقطعي الترشيح فيستفاد منه قطعية الترشيح في المشبه الذي هو محل التوهم ففائدة التصريح المذكور ترجع للمشبه لانه لما لم يذهب وهم الى ان الملائم للمشبه به في الاستعارة التصريحية يكون قرينة لان قرينتها من ملائمات المشبه تعين على القطع ان يكون ترشيحا فكذلك في المشبه فيكون مفاد التشبيه حينئذ القطع بكون الزائد على قرينة المكنية ترشيحا بلا توقف وبما قررناه علم اساءة ادب (ع) مع المصنف حيث قال ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى

جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وتبعه على هذا مقلده (د) وكذا (م) نحا نحوهما ومفاسد التقليد اكثر من ان تحصى (كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا) نحو نطق لسان الحال فانه مشتمل على خاصتين وخواص الانسان بالنظر الى الحال هما النطق واللسان فيجعل احدهما قرينة والاخر ترشيحا وانما قلنا بالنظر الى الحال لان اللسان ليس خاصا بالانسان بالنسبة لغيره من انواع الحيوان والمراد بالملائمات ملائمات المشبه به اتفاقا بل اجماعا فلا وجه لما في (د) من قوله واطلق لفظ الملائمات ولم يقيده كما قيد في عديله ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة اه فانه كلام خال عن المعقول فان احدا لا يخالف في ان النطق واللسان من ملائمات المشبه به واختلافهم في مسمى الاستعارة بالكناية لا ينافي ذلك (ويجوز جعله) الواو في ويجوز الظاهر للعطف والمعطوف عليه ماخوذ مما قبله تقديره فيجوز ان يكون ترشيحا للمكنية ويجوز الاستيناف لكن لا يستفاد منه جواز كونه ترشيحا للمكنية وان كان قد يوخذ من قول المصنف سابقا فلا تعد قرينة المكنية ترشيحا اي لها بخلاف الزائد فيكون ترشيحا لها والواو في والتخييلية بمعنى او التي للتنويع اي يجوز جعل الترشيح ترشيحا لقرينة المكنية سواء كانت تخييلية او تحقيقية على ما تقدم من جواز كون القرينة المذكورة تكون استعارة تصريحية تحقيقية فالتخييلية والتحقيقية في كلام المصنف نوعان لقرينة المكنية ففي نحو انشبت المنية اظفارها يجوز ان يكون ترشيحا للاستعارة بالكناية وان يكون ترشيحا لاستعارة الاظفار للامر الوهمي او لاثبات الاظفار للمنية على مقتضى مذهب السلف مع صاحب الكشاف ومذهب السكاكي في نحو نطق لسان الحال يجوز ان يكون نطق ترشيحا اما للمكنية على جميع المذاهب او لاثبات اللسان للحال على مذهب السلف وصاحب الكشاف او لاستعارته للسان متوهم على مذهب السكاكي وعلى كل النطق اما باق في معناه او مستعار لمحقق هو الدلالة على مقتضى مذهب الجمهور وصاحب الكشاف في تقرير قرينة

المكنية او مستعار لامر وهمي على ما يقتضيه مذهب السكاكي كما يدل عليه كلام التلخيص الزاما للسكاكي انظره في آخر فصل الحقيقة والمجاز على مذهب السكاكي من التلخيص (ترشيحا للتخييلية) المجعولة قرينة للمكنية كما هو مرتضى المصنف تبعا لصاحب الكشاف (وللاستعارة التحقيقية) كسائر المصرحات غير قرينة المكنية (اما للاستعارة التحقيقية فظاهر) وقد قدمنا تقريرها في المثال السابق على مذهبه ومذهب غيره فلا عود ولا اعادة (وكذلك التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلائم ما هو له) من حيث هو مجاز عقلي والتخييلية على مذهب السلف فرد منه فيثبت لها ما له من حيث انها فرد منه (كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ملائم الموضوع له) كما في قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فاطلقت اليد على النعمة مجازا مرسلا من اطلاق اسم السبب على المسبب باعتبار الصورة وان لم تكن اليد سببا حقيقة واطولكن ترشيحا لهذا المجاز المرسل (وللتشبيه بذكر ملائم المشبه به) كمخالب المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا فان المخالب ترشيح للتشبيه المذكور (وللاستعارة المصرحة كما سبق) انما ذكر المصرحة استيفاء لحال الترشيح ولا يلزم ذكر المكنية لانها اخذت من العطف في قوله ويجوز جعله كما اشرنا له سابقا فهو شاهد صدق على تقدير المعطوف عليه بقولنا فيجوز جعله ترشيحا للمكنية ويجوز جعله الخ وبما سمعته سقط ما (د) ومتبوعه (ع) من قولهما الاولى ترك الاستعارة الخ او زيادة المكنية (ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية ويجعل نفسه تخييلا) على طريقة السكاكي (او استعارة تحقيقية) على مقتضى مختار المصنف في بعض المواد وجوبا على ما اسلفناه له في الفريدة الرابعة المجعولة لمختاره وكذا عند صاحب الكشاف لكن جوازا كما تقدم (او اثباته تخييلا) على ما ذهب اليه السلف وصاحب الكشاف على ما تقدم تقريره فلا تغفل

(وبين ما يجعل زائدا عليها ترشيحا) معطوف على بين السابق ومابينهما اعتراض لبيان المذاهب في قرينة المكنية ولا يجوز جعل جملة ويجعل نفسه تخييلا حالا لاقترانها بالواو مع كونها جملة مضارعية مثبتة وهي لا تقترن بالواو وتقدير المبتدا تكلف بلا داع (قوة الاختصاص بالمشبه به) خبر وجه (فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح) عطف تعلق على تخصيص من قبيل عطف التفسير لان اقوى للتفضيل والاختصاص الحقيقي لا يقبل التفضيل فان اختصاص الانسان بالنطق والضحك مثلا لا يقبل المفاضلة اما التعلق فيقبله وافهم قول المصنف اقوى اختصاصا انهما لو تساويا تعلقا لاستويا تعيينا وسكت عن التجريد مع قرينة المصرحة لان فرض الكلام في العقد الثالث على قرينة المكنية وهي من علائق المشبه به فانجر الكلام لما يشبهها مما زاد عليها والتجريد ليس في الباب ما يتعلق به ويشير اليه ثم قوة الاختصاص والتعلق على ما في (م) بكثرة الملازمة وقلتها وبنى عليه ان قال المخالب اقوى اختصاصا بالسبع من النشب لملازمتها للسبع بخلاف النشب فانه انما يوجد في بعض الاوقات وهو يخالف ما قرره قبل في صدر شرح الفريدة حيث جعل النطق قرينة واللسان ترشيحا في قولهم نطق لسان الحال مع ان النطق يفارق الانسان بخلاف اللسان ويبعد ما قرره في المثال المذكور من كون القرينة منفصلة عن الاستعارة بالكناية والترشيح متصل بها والاولى العكس فلو راعى الاختصاص باعتبار وجه الشبه الجامع بين الطرفين لكان اولى فنقول مثلا الجامع بين الطرفين في قولنا نطقت الحال بكذا هو الدلالة والايضاح وهي بالنطق اعلق منه باللسان وكذا انشبت المنية اظفارها الجامع بين السبع والمنية الاهلاك والاغتيال وهما بالنشب اعلق من الاظفار لان النشب يرجع معناه للنفوذ وحصول المقصود وقد حصل ما اردناه . وتم ما املناه . بحمد الله ونسال الله ان ينفع به كما نفع باصله . وان يجعله من موجبات بره وقربه . ونساله ان يصلي على سيدنا محمد رسوله وحبيبه وخليله وعلى آله وصحبه وحزبه .

وعلى جميع انبياء الله ورسله وان يرحم والدينا واحبتنا ومن
اقتبسنا من علمه وكان تيسر تمامه صبيحة
يوم الجمعة منسلخ ذي الحجة الحرام
سنـــــــة ١٢٢٩ انتهى

بحمد الله

وحسن

عونه

ترجمة المولف نقلا عن مسامرات الظريف بحسن التعريف

هو الشيخ ابو الصفا الطاهر بن مسعود عالم العصر ، والمفرد العلم في هذا المصر ، قرا العلوم بجامع الزيتونة على جهابذة الشيوخ فقرا القطب على الشيخ حسن الشريف ونحو ربع المختصر الخليلي على الشيخ عمر المحجوب واخذ النحو والمعاني والاصول والتوحيد والفقه والحديث عن الشيخ صالح الكواش والشيخ محمد الطويبي والشيخ احمد بوخريص والشيخ حسونة الصباغ وتصدى لبث العلم في صدور الرجال بما له من الذكاء والتحقيق والتحرير فانتفع به كثير من الفحول ، حملة المعقول والمنقول ، وشرح رسالة السمرقندي البيانية شرحا بديعا تعقب به شروح العصام والملوي والدمنهوري وسلك فيه مسالك التحقيق ففاق على سائر شروحها السالفة وتقدم خليفة بجامع الزيتونة على عهد آخر الايمة البكريين فزان محراب الجامع ومنبره بعلمه وعمله وكان تقدمه للخطة المذكورة صبيحة السبت موفى الثلاثين من صفر الخير سنة احدى وعشرين ومائتين والف ولم يزل على طريقته في بث العلم بالجامع والخطبة والامامة ورواية الحديث الشريف الى ان اصابه الطاعون في صلاة الصبح بمحراب جامع الزيتونة وبقي مريضا ثلاثة ايام وادركته المنية بعد فراغه من صلاة العصر يوم

الاربعاء [illegible] والعشرين من صفر الخير سنة اربع وثلاثين ومائتين والف [illegible] من الغد جوفي الزلاج قرب ضريح الامام ابن عبد السلام رضي [illegible] م اجمعين . اه ملخصا .

و[illegible] تلميذه عالم البلاد وامامها وصالحها وفاضلها الشيخ سيدي ابراهيم الرياحي بقوله —

كاس الحمام المدائر   لم يال في شق المرائر
آلى بصدق اليتة   يسقي الاوائل والاواخر
لو كان يسلم فاضل   لاقام في الناجين طاهر
ذاك الامام المرتضى   حاوي المآثر والمفاخر
من خلق نور اسرة   طلعت به حسن السرائر
وشمائل نبوية   ريح الصلاة بهن عاطر
جرح الثاوب مصابه   ما كان يجرح بالمنابر
يا جامع الزيتونة الـ   بيت العتيق انت صابر
وسراجك الوهاج قد   نقلوه عنك الى المقابر
من كان فيك يقوم من   تعليمه نشر العنابر
من كان فيك علومه   تجلو بصيقلها البصائر
ان قال قال الله فالـ   كشاف للاسرار حاضر
او قال قال المصطفى   فاسمع الى تلك الجواهر
او قال مذهب مالك   بهت المسلم والمناظر
لهف المدارس والمسا   جد والمنابر والمحابر
عطلتها فبمن تسرى   يا نجل مسعود عوامر
اسف الانام مضاعف   ولدى حظ منه وافر
لكن يهون بعضه   رضوان انت اليه صائر
خلفت حمدا ناصعا   ووجدت ما تهوى الضمائر
يا زائرا يهنيك ما   قد نلت ممن انت زائر

أبشر وسل ما تبتغي فالله جاد بلطفه قد
وأجب لقول مؤرخ تبكي السماء لفقده

ووافق الفراغ من طبعه أواخر شهر
الله رجب الأصب من
عام ثمان وتسعين
ومائتين
وألف

◆

(طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية)